AL-ISFANHANI

IZALAT AL-RAYBAH 'AH HUKM SALAT
AL-JUM'AH FI ZAMAN AL-GHAYBAH

2271
504621
I745
.349

2271.504621.I745.349
al-Isfahani
Izalat al-raybah 'ah hukm
salat al-jum'ah fi zaman
al-ghaybah.

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 034301943

ازالة الريبة عن حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة

تصنيف

العالم الرباني فقيه العصر

جامع المعقول والمنقول

حضرة العلامة آية الله الحاج الشيخ محمد رضا الأصبهاني

المايري

أدام الله ظله العالي

حقوق الطبع محفوظة

al-Iṣfahānī, Muḥammad Riḍā ibn Muḥammad Taqī

Izālat al-raybah

ازالة الريبة عن حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة

تصنيف

العالم الرباني فقيه العصر

جامع المعقول والمنقول

حضرة العلامة آية الله الحاج الشيخ محمد رضا الأصبهاني

الحائري

أدام الله ظله العالي

حقوق الطبع محفوظة

2271
.504621
I745
.349

هل الكتاب
الرسالة الزينية في حكم
صلوة الجمعة في
زمن الغيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرّف يوم الجمعة على سائر الأوقات، وفضّل صلوتها على جميع الصلوات، وخصّها بالحثّ عليها في محكم الآيات، والصلوة على أشرف النفوس الطاهرات الزاكيات، وآله المعصومين المخصوصين بالفضائل والمكرمات، أما بعد فيقول المسكين المفتقر الى رحمة ربّه الغني محمد رضا بن محمد تقي الاصبهاني الحائري عفي عنهما إني لما رأيت ان صلوة الجمعة مع كونها من اعظم الفرائض وافضل الاعمال واحبّ ما يتقرّب بها العباد الى الله قد صارت في هذه الازمنة متروكة مهجورة، مع انها في الكتاب مذكورة، وفي السنة متواترة مشهورة لشبهات حصلت لجمع من فقهائنا قدّس الله اسرارهم فذهب بعضهم الى وجوبها تخييرا في زمن الغيبة وسقوط فرضه قليلة منهم الى حرمتها وان وجوبها تعيينا او اصل وجوبها مشروط بحضور السلطان العادل

وهو الامام المعصوم وبعضهم الى غير ذلك من التفاصيل دعاني ذلك
الى تصنيف رسالة وجيزة في هذا الباب اميز فيها الخطاء من
الصواب واكشف عن وجه الحق النقاب وابين انها واجبة تعيينا في
جميع الازمنة من غير شك ولا ارتياب وما اردت بذلك الا اداء
التكليف حسب المقدور طلبا للثواب وخوفا من العقاب وسميتها

ازالة الريبة عن حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة

ورتبتها على (مقدمة) (ومقاصد وخاتمة) اما المقدمة ففيها
ثلثة فصول وعدة امور لها دخل في فهم المراد

الفصل الاول

في فضل يوم الجمعة وليلته

فقد روى في الكافي عن ابي بصير قال سمعت الباقر عليه السلم يقول ما طلعت
الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله تعالى
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه
الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد
لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه و
حرمته الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من
النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا اربعث امنا وما استخف
احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا
ان يتوب وعن ابان عن الصادق عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان
تضيع او تقصر في شئ من عباد الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك
المحارم كلها فان الله تعالى يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات

وعن جابر عن الباقر علیہ السلام قال سئل عن یوم الجمعة ولیلتها فقال لیلتها لیلة غراء ویومها یوم ازهر ولیس علی وجه الارض یوم تغرب فیه الشمس اکثر معافا من النار من یوم الجمعة من مات یوم الجمعة عارفا بحق اهل البیت علیه السلام کتب الله تعالی له برائة من النار وبرائة من عذاب القبر ومن مات لیلة الجمعة اعتق من النار وعن ابراهیم بن ابی البلاد عن بعض اصحابه عن الباقر والصادق علیهما السلام قال ما طلعت الشمس یوم افضل من یوم الجمعة وان کلام الطیر فیه اذا القی بعضها بعضا سلام سلام یوم صالح وعن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن ابی الرضا علیه السلام قال قلت له بلغنی ان یوم الجمعة اقصر الایام قال کذلک هو قلت جعلت فداک کیف ذلک قال ان الله تعالی یجمع ارواح المشرکین تحت عین الشمس فاذا رکدت الشمس عذب ارواح المشرکین برکود الشمس ساعة فاذا کان یوم الجمعة لا یکون للشمس رکود رفع الله تعالی عنهم العذاب لفضل یوم الجمعة فلا یکون للشمس رکود وروی فی الفقیه مرسلا قال سئل الصادق علیه السلام عن الشمس کیف ترکد کل یوم ولا یکون لها یوم الجمعة رکود قال لان الله تعالی جعل یومه اضعف الایام فقیل له ولم جعله اضعف قال لان لا یعذب المشرکین فی ذلک الیوم لحرمته عنده وروی فی قرب الاسناد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله تبارک وتعالی ینادی کل لیلة جمعة من فوق عرشه من اول اللیل الی آخره الا عبد مؤمن یدعونی لاخرته ودنیاه قبل طلوع الفجر فاجیبه الا عبد مؤمن یتوب الی من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب علیه الا عبد مؤمن قد قتر علیه رزقه یسئلنی الزیادة فی رزقه قبل طلوع الفجر فازیده واوسع علیه الا عبد مؤمن سقیم یسئلنی ان اشفیه قبل طلوع الفجر فاعافیه الا عبد مؤمن محبوس مغموم یسئلنی ان اطلقه وافرج عنه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلی سربه الا عبد مؤمن مظلوم یسئلنی ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر وقال

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله تعالى له برائة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله تعالى برائة من النار وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو ذلك قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وروى قرب في الخصال بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله عز وجل وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسئل الله فيها احدا شيئا الا اعطاه ما لم يسئل محرما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهي تشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه وروى في به مرسلا قال وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى ابن بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسئل الله جل جلاله فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة الى غير هذه من الاخبار الواردة في فضل يوم الجمعة وفضل ليلته وفضل الاعمال الواردة فيهما المذكورة في مظانها كالبحار والوافي وغيرهما

الفصل الثاني
في فضل صلوة الجمعة وآدابها

في فضل صلوة الجمعة

في الامالي عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان حين يبعث الله تعالى
اتى بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها بقدمها يوم الجمعة له نور ساطع
تتبعه سائر الايام كانها عروسة كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم وسيادة
ثم تكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى
الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة وفي كا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم
الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان
ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وايضا في كا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة
واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على
منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا
يهبطون في شئ من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين وفي رسالة
خصائص يوم الجمعة للشهيد الثاني (ره) قال النبي صلى الله عليه وآله من
اغتسل يوم الجمعة وغسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وفي حديث اخر عنه ص
مشيك الى المسجد وايضا فانك الى اهلك في الاجر سواء (وعنه ايضا) يجلس الناس
من الله يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول الثاني الثالث وفيها
ايضا عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اندري
ما يوم الجمعة قلنا الله ورسوله اعلم قال هو اليوم الذي جمع الله تعالى فيه بين
ابويكم لا يبقى مؤمن عبد فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لجمعة الا كانت كفارة لما
بينها وبين الجمعة الاخرى ما اجتنب الكبائر وفيها ايضا قال رسول الله ص ان لكم
في كل جمعة حجا وعمرة فالحجة الهجرة الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة وفيها

ایضاً قال رسول اللہ الجمعۃ حج المساکین (وکان سعید بن المسیب یقول الجمعۃ

احب الی من

فی ذم تارک صلوٰۃ الجمعۃ

حجۃ تطوع

فقد روی زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال صلوٰۃ الجمعۃ فریضۃ والاجتماع الیھا فریضۃ مع الامام فان ترک رجل من غیر علۃ ثلث جمع تعمدا ثلاث فرائض ولا یدع ثلث فرائض من غیر علۃ الا منافق وعنہ علیہ السلام من ترک ثلث جمع متعمدا من غیر علۃ ختم اللہ علی قلبہ بخاتم النفاق وقال رسول اللہ ﷺ لینتھین اقوام عن ودعھم الجمعات او لیختمن اللہ علی قلوبھم ثم لیکونن من الغافلین (وعنہ ﷺ) فی خطبۃ طویلۃ حث فیھا علی صلوٰۃ الجمعۃ ان اللہ تبارک وتعالی قد فرض علیکم الجمعۃ فمن ترکھا فی حیوتی او بعد مماتی ولہ امام عادل استخفافا بھا وجحودا لھا فلا جمع اللہ شملہ ولا بارک لہ فی امرہ الا ولا صلوٰۃ لہ الا ولا زکوٰۃ لہ الا ولا حج لہ الا ولا صوم لہ الا ولا برکۃ لہ فی امر حتی یتوب وعنہ ﷺ من ترک الجمعۃ من غیر عذر فلیتصدق بدینار فان لم یجد فنصف دینار وفی حدیث اخر من فاتتہ الجمعۃ من غیر عذر فلیتصدق بدرھم او نصف درھم او صاع حنطۃ

او نصف

الفصل الثالث

صاع

فی بیان وجہ تسمیۃ الجمعۃ بالجمعۃ

قیل سمی بھا لاجتماع الناس فیہ للصلوٰۃ وقیل سمیت بالجمعۃ لان اللہ تعالی جمع فیھا الخلائق لانہ خلقھا فی ستۃ ایام وکان الابتداء فی الخلق یوم الاحد روی فی الکافی عن ابی حمزۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال رجل کیف سمیت الجمعۃ قال لان اللہ عز وجل جمع فیھا خلقہ لولایۃ محمد صلی اللہ علیہ وآلہ ووصیتہ فی المیثاق فسماہ یوم الجمعۃ لجمعہ فیھا خلقہ قال الرازی فی تفسیرہ لسورۃ الجمعۃ قال اللیث الجمعۃ یوم خص بہ لاجتماع الناس فی ذلک الیوم ویجمع علی الجمعات والجمع روی عن سلمان رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ سمیت الجمعۃ

جمعۃ لان ادم جمع فیہ خلقہ وقیل لما انہ تعالی فرغ فیہا من خلق الاشیاء فاجتمعت
فیہ المخلوقات (وفی البحار روی عن جابر الجعفی قال کنت لیلۃ من بعض اللیالی
عند ابی جعفر علیہ السلام) فقرات ہذہ الایۃ (یا ایہا الذین امنوا اذا نودی
للصلوۃ من یوم الجمعۃ فاسعوا الی ذکر اللہ) قال فقال مہ یا جابر کیف قرات
قال قلت (یا ایہا الذین امنوا اذا نودی للصلوۃ من یوم الجمعۃ فاسعوا الی
ذکر اللہ) قال ہذا تحریف یا جابر قال قلت کیف اقرءہ جعلنی اللہ فداک
قال فقال (یا ایہا الذین امنوا اذا نودی للصلوۃ من یوم الجمعۃ فامضوا
الی ذکر اللہ) ہکذا انزلت یا جابر لو کان سعیا لکان عدوا ثم اکرہہ رسول
اللہ ص لقد کان یکرہ ان یعدو الرجل الی الصلوۃ یا جابر لم سمی یوم الجمعۃ یوم
الجمعۃ قال قلت تخبرنی جعلنی اللہ فداک قال فلا اخبرک بتاویلہ الاعظم قال قلت
بلی جعلنی اللہ فداک فقال یا جابر سمی اللہ الجمعۃ جمعۃ لان اللہ عزوجل جمع فی ذلک
الیوم الاولین والاخرین وجمیع ما خلق اللہ من الجن والانس وکل شئ خلق ربنا
والسموات والارضین والبحار والجنۃ والنار وکل شئ خلق اللہ فی المیثاق
فاخذ المیثاق منہم لہ بالربوبیۃ ولمحمد صلی اللہ علیہ وآلہ بالنبوۃ ولعلی علیہ السلام
بالولایۃ وفی ذلک الیوم قال اللہ للسموات والارض ائتیا طوعا او کرہا قالتا
اتینا طائعین فمسمی اللہ ذلک الیوم الجمعۃ لجمعہ فیہ الاولین والاخرین قال
فی کرالعرفان وکان فی اللغۃ القدیمۃ یسمی ذلک الیوم (عروبۃ) واول من سماہا
جمعۃ کعب بن لوی لاجتماع الناس فیہ الیہ وقال ابن سیرین ان اہل المدینۃ
جمعوا قبل ان یقدم الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وقبل ان ینزل الجمعۃ وذلک
انہم قالوا للیہود یوم یجتمعون فیہ وکذلک للنصاری فلنجعل نحن لنا یوما نجتمع
فیہ بذکر اللہ تعالی فقالوا للیہود السبت وللنصاری الاحد فاجعلوہ یوم
العروبۃ) فاجتمعوا الی اسعد بن زرارۃ فصلی بہم فسموہ یوم الجمعۃ حین اجتمعوا

اول من سمی الجمعۃ جمعۃ کعب بن لوی

اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله في ذلك
(اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون) فهي اول جمعة جمعت في الاسلام اقول ولعلهم صلوا
صلوة الظهر جماعة اذ بعد ان يصلوا على كيفية الجمعة قبل نزول الاية واما
اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه واله فهي انه لما قدم مهاجرا حتى
نزل قباء على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة
عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم
فنزل وخطب وجمع بهم فهي اول جمعة جمعها رسول الله ص في الاسلام وفي الحديث
ان رسول الله ص قال اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في
حياتي او بعد مماتي ولهم امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شملهم ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا
لا صوم له الا ولا بركة له في امره حتى يتوب

اول جمعة صلاها رسول الله ص

واما الامور التي لها دخل في فهم المراد وهي ثمانية

الامر الاول

في بيان ان الشئ قد يكون منصبا

قد يكون بعض الامور من المناصب المختصة ببعض الاشخاص كالجهاد في سبيل الله فانه من
مناصب المعصومين وسنوضح انشاء الله الفرق بين المنصب وبين ما نذكره في الامر الثاني

الامر الثاني

في عظم شان الامام وعلو مقامه

قد يبلغ الشخص من جهة رفعة المرتبة وعلو المكان وعظم الشان مقاما لا
يدانيه احد فهو المقدم على غيره في جميع الامور ويلزم ان لا يجوز لاحد

مزاحمته في شيء من امور الدين والدنيا من غير ان يعتبر له منصبا له وذلك كما في الائمة المعصومين ايضا لان الامام عند الشيعة الاثني عشرية هو الذي قال مولينا الرضا صلوات الله عليه في حقه على ما في كتاب كمال الدين والكافي ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا واوسع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم ان الامامة خص الله عز وجل بها ابراهيم الخليل ع بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها واشاد بها ذكره فقال عز وجل اني جاعلك للناس اماما فقال الخليل ع سرورا بها ومن ذريتي قال الله تبارك وتعالى لا ينال عهدي الظالمين فابطلت هذه الاية امامة كل ظالم الى يوم القيمة الخ الى غير هذه من اوصاف الامام المذكورة في هذه الخطبة وغيرها من الخطب والكلمات التي يطول بذكرها الكلام وكفى بذلك شاهدا فقرات الزيارة الجامعة المروية في الفقيه عن مولينا علي الهادي عليه السلام وفيها فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع الخ وقد انزل الله تعالى في حق النبي ص ع النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال النبي ص ع في حق امير المؤمنين عليه السلام يوم غدير خم مخاطبا للناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه فمن كان هذا شانه لا يجوز مزاحمته والتقدم عليه في شيء من امور الدين والدنيا كما ينبئ عن هذا لفظ الامام ويشهد له قوله ص لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ص اذ لا فرق عندنا بين الامام والرسول الا ما ثبت كونه من خصائص الرسول ص وكونهم اولى بالناس من انفسهم ف من هذا البيان يعلم وجه ما ورد عن مولينا الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق بالصلوة عليها وقول امير المؤمنين عليه السلام في مرسل دعائم

وفي نقاء ما ذكرنا من الامام في الاصل وعدم جواز مزاحمته في جميع امور

وفي تعيين المراد من المزاحمة

اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة من وليها وهذا محمول على ما اذا كان الامام مريدا للصلوة عليها كما ستيقف وجهه واحتمال لزوم استيذانه من ولي الميت لانه مقتضى الجمع بين الحقوق والادلة كما عن مبسوط الشيخ ومعتبر المحقق ويخالف العلامة على ما حكاه في الجواهر من الغرائب فان من كان اولى بالشخص من نفسه كيف يحتاج في تصرفه في حق المولى عليه الى الاذن منه فانه مناقضة مع ان مقتضى الجمع بين الادلة لو فرض المعارضة ايضا ذلك لان الادلة التي تعتبر الاذن لو فرض لها اطلاق بالنسبة الى الامام الاصل ولم نقل بانصرافه عنه مع ادلة الولاية وان كانت نسبتها عموما من وجه الا ان ادلة ولاية الامام حاكمة على تلك الادلة لانها بتبين ان اعتبار الاذن انما هو بالنسبة الى الاشخاص الذين لم يكونوا خلفاء عن الله ماذونين عن مالك الرقاب مع انا لو قلنا باعتبار الاذن في جميع الموارد التي اعتبر الشارع بها الاذن من النفوس والاعراض والاموال يلغو جعل الولاية وهذه قرينة عقلية على ان كلمة هو والضمير المستتر في كلمة غاصب في خبر السكوني عن مولينا الصادق عليه السلام قال اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب ولجع الى الولي لا الى سلطان على تقدير جزاء للشرط اي ان قدمه الولي فذاك والا فهو اي الولي غاصب والجملة الشرطية مستقلة سبقت لبيان تكليف الولي وهو لزوم تقديم السلطان وعدم جواز مزاحمته لا انه من قيود فهو احق كما في الاحتمال الاخر لانه لا تقيد الا تاكيدا او توضيحا لان كل من قدمه الولي فهو احق مع ان الظاهر من سوق هذا الكلام انه سيق لبيان مزية للسلطان وهذه قرينة اخرى للحمل على ما ذكرنا ويحتمل قويا ان كلمة ان الشرطية كانت مصدرة بالفاء فسقطت في الكتابة فانها اظهر في هذا المعنى وسيأتي لهذا مزيد توضيح وبيان انشاء الله تعالى

في عدم جواز مزاحمة ولي الميت للامام في اولوية الصلوة على الجنازة

الامر الثالث

في ان الائمة كانوا مغلوبين مقهورين

ان من المسلمات بل المتواترات والمقطوعات ان الجائرين المتغلبين الغاصبين لحقوق الائمة كانوا يتقدمون على الائمة في جميع الامور ويتصدون لامامة الجمعة والجماعات وجباية الخراج والمقاسمة واخذ الزكوات وكان الائمة واصحابهم يتقون منهم ويخافونهم ويظهرون موافقتهم ومتابعتهم ويحضرون جمعتهم وجماعتهم حقنا لدمائهم ودماء شيعتهم وما كانوا متمكنين من اظهار الحق ومن مخالفتهم حتى في الخلوات فقد نقل في الوسائل في كتاب الصوم فيما عنونه بيان جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه (عن الصدوق ره باسناده عن عيسى قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدى معه وعن كاسر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اتى دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن وكل فدنوت واكلت قال فقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال ع اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وفيه ايضا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان فطري يوما وقضاؤه اهون علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ورواه الشيخ ره باسناده عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ع ليس هذا من ايامك قلت له يا امير المؤمنين ما صومي

في افطار الامام ع مع شهود رمضان تقية ونحوها

الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان **اقول** الظاهر ان الروايات التي ذكر فيها لفظ الحيرة وهي على ما في مجمع البحرين بكسر الحاء بلد قديم بظهر الكوفة كان بسكنه النعمان بن المنذر متعرضة لبيان واقعة واحدة وهو دخوله ع على السلطان في يوم الشك مع علمه ع بكونه من رمضان وافطاره في ذلك اليوم مخافة من القتل كما ان الظاهر ان وقوعه كان مرة واحدة اذ من المستبعد اتفاق ذلك في سنتين وازيد خصوصا مع كونهما بالعراق فتدبر كما ان الرواية المذكورة **اولا** متعرضة لبيان قضية اخرى وهي لغاية الامام عليه السلام في منزله خوفا من السلطان ويستفاد منها ان شدة الخوف والتقية بلغت حدا ما كان الامام ع واصحابه متمكنين من الصيام مع ان الصوم امر باطني مستور حتى قالوا في توجيه الحديث المشهور الصوم لي وانا اجزي به ان الصوم من بين العبادات اما امكن وقوعه بحيث لا يطلع عليه احد اختص به تعالى لقربه من الخلوص وبعده عن الرياء فصار في مقام التجسس والتفحص عن حال السلطان هل هو صائم او مفطر فلما عاد الغلام واخبره بان السلطان مفطر افطر هو واصحابه من غير تردد وتروي ومن غير ان يقول مثلا من كان متمكنا من ان يصوم ولو بان لا يخرج من منزله فليصم بل بما كانوا يتقون من خدمهم كما سنشير اليه انشاء الله تعالى ومع ذلك كله فالعجب كل العجب من بعض من لا يطلع على الاخبار والتواريخ فيدعي انهم كانوا متمكنين من عقد الجمعة في الخلوات من غير خوف وانما تركوها لعدم وجوبها عليهم اذ فيه **اولا** ان ما ادعاه من انهم كانوا متمكنين من عقد الجمعة في الخلوات من غير خوف مخالف لضرورة التاريخ والاخبار كما عرفت نعم هذه الدرجة من التضييق والشدة لم تكن عامة بالنسبة الى جميع الائمة ع وفي جميع الامكنة والازمنة **وثانيا** لو كانوا متمكنين من عقد الجمعة بلا خوف لوجب عليهم خصوصا على الحاضرين عند الائمة ع **وثالثا** يلزم منه

في شدة التقية ما لم يبلغ حدا ما كانوا متمكنين من الصلوات في الخلوات

في نقل كلام البعض في المقام وردّه

نسبة ترك الواجب الى الامام ع فانه اذا وجد العدد المعتبر في وجوب الجمعة ولم يخافوا
في حضور الامام كما هو المفروض يجب عليه اقامة الجمعة قطعا وتوهم انهم انما
يتركونها الان لخلفاء الجور والمنصوبين من قبلهم كانوا يقيمونها ولا يصح عقد
جمعتين في اقل من ثلاثة اميال من سخائف الاوهام لانا وان لم نقل بكون الفاظ
العبادات اسامي للصحيحة منها الا انها في مقام الطلب والامتثال منصرفة الى
الصحيحة قطعا وقد صرح مولينا الباقر عليه السلام ببطلان امامة المخالفين في قوله ع
ما هم عندي الا بمنزلة الجدر فاذا بطلت امامتهم بطلت جمعتهم لان صحتها مشروطة
بالجماعة وسنذكر فيما بعد الاخبار الدالة على بطلان امامتهم انشاء ثم اعلم ان الغرض
الاصلي من ذكر اخبار التقية في هذا الموضع بيان شدة الخوف والضيق على
الائمة ع واصحابهم بحيث كانوا مضطرين الى ارتكاب المحرمات مثل افطار شهر
رمضان كما عرفت ولعل غرض مولينا الصادق عليه السلام ايضا من نقل هذه القضية
اي افطاره عند ابي العباس يوما من شهر رمضان اظهار شدة ابتلائه ع ويؤيده
انه نقلها الاشخاص متعددين من غير سبق سؤال منهم ومن سير تاريخ الائمة ع
وكيفية معاشرتهم مع جائري زمانهم يعلم بانهم كانوا يقدرون على اظهار الحق
واتيان العبادات على وجهها وكفى في ذلك ما ورد في بعض ادعية شهر رمضان الحاكي
من الناحية المقدسة من الدعاء لصاحب الامر عجل الله تعالى فرجه من قوله اللهم
اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت
الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا
يعبدك لا يشرك بك شيئا الى ان قال اللهم اظهر به دينك وسنة
نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اقول الاشارة هنا
عبارة عن اظهار الباطل بانه حق وان كان خوفا واضطرارا فمثل مخاطبتهم
للسلطان الجائر بانه امير المؤمنين اشراك بالله بهذا المعنى وان كان جائزا

في رد توهم من زعم ان الاخبار لا يجوز عقد جمعتين في اقل من ثلاثة اميال لشمل جمعة المخالفين

في الاستشهاد ببعض فقرات الدعاء في ان الائمة كانوا خائفين على اظهار الحق

بل واجبا كما انه يستفاد من الفقرة الاخيرة ان ائمتنا عليهم السلام كانوا يتحمون
ان يحرقوا من الجاهلين والظالمين فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

تتمة لا باس بذكرها لزيادة البصيرة

وهي ان تاسيس بعضهم للتشديد والتضييق كما يعلم من مراجعة كتب السير و
التواريخ ايضا كان من معوية لانه استعمل على الكوفة والبصرة زياد بن ابيه
وامره بقتل شيعة علي ع واهل بيته وكان زياد عارفا بهم لانه كان منهم
فقتلهم تحت كل كوكب وتحت كل حجر وقدر واخافهم وقطع الايدي والارجل
منهم وصلبهم على جذوع النخل وسمل اعينهم وطردهم وشردهم حتى انتزحوا
عن العراق فلم يبق بها احد الا مقتول او مصلوب او طريد او هارب وكتب
معوية الى عماله وولاته في جميع الارضين والامصار ان لا يجيزوا لاحد من
شيعة علي ع ولا من اهل بيته ولا يتركوا يروون فضلا ويتحدثون
بمناقبه شهادة ثم كتب الى عماله نسخة واحدة الى جميع البلدان انظروا من
قامت عليه البينة انه يحب عليا واهل بيته فامحوه من الديوان ولا تجيزوا
له شهادة ثم كتب كتابا اخر من اتهمتموه ولم تقم عليه بينة فاقتلوه فقتلوهم
على التهم والظن والشبه تحت كل كوكب حتى لقد كان الرجل يسقط بالكلمة
فيضرب عنقه حتى ان الرجل من شيعة علي ع ممن بقي من اصحابه بالمدينة
وغيرها لياتيه من يثق به فيدخل بيته ثم يلقي عليه ستر فيخاف من خادمه
ومملوكه فلا يحدثه حتى ياخذ الايمان المغلظة ليكتمن عليه الى اخر ما
نقله في المجلد الثامن من كتاب البحار ص ٥٣ طبع الكمپاني ومن اراد
الزيادة فليراجع اليه

فان قلت فاسس الظلم والقتل بالتهمة والشبهة كان من معوية على عمال وشيعته

الامر الرابع

في بطلان جماعة المخالفين وعدم صحة اقتدائهم

جماعة المخالفين باطلة اذا كان امامهم منهم لعدم استجماعها لشرائط الصحة

وقد وردت اخبار كثيرة في عدم صحة الاقتداء بهم ففي كا عن زرارة قال
سئلت اباجعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه ويقول هو حلال
الى ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان
تتقيه وقال الصادق والرضا عليهما السلام في خبر الاعش والفضل بن شاذان
المروين عن الخصال والعيون لا يقتدى الا باهل الولاية وروى الفضل عن الباقر
والصادق عليهما السلام لا تعتد بالصلوة خلف الناصب الا ان تخاف على نفسك كائنا ما كان وحمل
الى غير هذه من الاخبار التي يجدها المتتبع في الموارد المتفرقة بل كان هذا مما
عد صحة الاقتداء امرا مسلما عند اصحاب الائمة حيث كانوا يسئلون عن الائمة عن
احكامه وفروعه وذلك مثل ما روى في الوسائل عن شيخ الطائفة ره باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ومثل ما رواه في كا عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
امام لا يقتدى به فاقرء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والاخبار بهذا المضمون كثيرة
جدا واحتمال حملها على المؤمن الفاسق بعيد غاية اذ لم يكن في ذلك الزمان امر التشيع
ظاهرا حتى يكونوا ائمة جماعة ويسئل عن حكم الصلوة خلف فاسقهم وقد ورد
في بطلان صلوتهم ووضوئهم روايات فمنها ما رواه في كا عن محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة فما قبل الله منه صلوة قلت
كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواه الصدوق ره في العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله ومنها ما رواه محمد بن الحسين في قال قال الصادق

في نقل الاخبار الدالة على عدم جواز الاقتداء بالمخالف

في نظائر ان وضوء المخالفين وصلوتهم

ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه اقول والمراد بعدم القبول هنا البطلان بقرينة انه ترك المأمور به والمعنى انهم يغسلون ارجلهم مع انهم مأمورون بمسحها امرهم به في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم حيث امر بمسح الارجل بعطفها على الرؤس واما ما رواه الشيخ عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها اهل الولاية سواء الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء فلا دلالة له على صحة اعمالهم وعباداتهم وانما يدل على سقوط القضاء عنهم تفضلا وعفوا نظر ما ورد في سقوط القضاء عن الكفار اذا اسلموا بناء على كونهم مكلفين بالفروع

تبيين وتحقيق
في عدم صحة الاعمال التي يؤتى بها تقية

ومما يناسب ذكره في المقام حكم الاعمال التي يؤتى بها تقية لان بعض المصنفين في هذا الباب حمل بعض اخبار المسئلة وهو خبر زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلام الخ على الصلوة التي يؤتى بها تقية فقال حثهم على الصلوة مع المخالفين وهو مبني على صحة تلك الاعمال مع ان مقتضى القواعد خلافها مضافا الى ان معرفته من المهمات فاقول مستعينا بالله لا دلالة للمطلقات لاخبار التقية مثل قولهم التقية في كل شئ على صحة ما يؤتى به تقية لان التقية اما ان تكون في ترك الواجبات او في فعل المحرمات وترك الواجب قد يكون بتركه رأسا وقد يكون ببراءة بعض اجزائه او شرائطه ومن الواضح عدم جواز هما اي ترك الواجب وفعل الحرام عمدا واختيارا وهذا من احكامهما العقلية فاذا قيل يجوز ترك الافطار شهر رمضان تقية لانه يفهم منه الا انه لا اثم عليه في ابطال صومه وكذا اذا قيل يجوز ترك مسح الرجلين في الوضوء وغسلهما بدل المسح تقية لا يفهم منه الا انه لا اثم عليه في ترك المأمور به وهو مسح الرجلين بل الوضوء لانه

يبطل بترك جزء منه فاذا صلى مع هذا الوضوء الباطل وفرض انه لم يتمكن من اعادتها في الوقت فقد ترك الواجب وهو الصلوة ولا اثم عليه فاذا دل دليل على ان من ترك صلوته يجب عليه قضائها شمل هذا المورد ولذا قال الصادق عليه السلام افطاري يوما وقضائه اليسر علي من ان يضرب عنقي فالاثم عليه القضاء لانه ترك الواجب عمدا الا انه لا اثم عليه الا ان يعود دليل خاص ناص على عدم القضاء فيستكشف منه ان الشارع عفى وتجاوز عن القضاء كما في الكافر اذا اسلم و المخالف اذا استبصر في غير الزكوة فتمسك بعضهم بقوله عليه السلام التقية في كل شئ اضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له بان الاحلال يشمل الوضع والتكليف فيدل على صحة ما يؤتى به تقية مما يترك جزئه او شرطه في غير محله لان موارد التقية لما كان مع قطع النظر عن طرو عنوان التقية اما غير جايز الترك كما في الواجبات او غير جايز الفعل كما في المحرمات فبطرو هذا العنوان اي عنوان التقية صار حلال الترك او حلال الفعل الاحلية مثل حلية شرب الماء بل بمعنى عدم المؤاخذة في تركه او فعله واما ان هذا العمل المتروك الجزء او الشرط مجزء ام لا فليس في محل الكلام مسوقا له ولا ناظرا اليه فلا يصح استفادته من هذا الكلام فهذا نظير الامر الواقع عقيب الحظر فكما ان في مثل قوله تعالى (فاذا حللتم فاصطادوا) لا يمكن استفادة الوجوب فكذا فيما نحن فيه فخصوصية المقام مانعة عن استفادة ازيد من رفع المؤاخذة من غير فرق بين موارد التقية وبيان اخر ان موارد التقية ليست الا من صغريات فقرتين من حديث الرفع لان التقية اما ان تكون لاجل الاكراه كما في قضية عمار رضي الله عنه واما لاجل الاضطرار والمفروض ان حديث الرفع لا يفهم منه ازيد من رفع المؤاخذة ويدخل العمل المتقى به في باب المزاحمة مثلا اذا اضطر كافر مؤمنا او اكرهه وقال اكفر بالله والا قتلتك فقد توجه اليه تكليفان احدهما حرمة الكفر بالله وقام بينهما

تعريض النفس للهلاك ولا بدّ له من باب الاضطرار من مخالفة احدهما فالشارع
عيّن له ما يجوز مخالفته فكانّه قال يا ايّها المكلف اذا اضطررت الى ان
تتضرّر بنفسك او ببدنك او تخالف امري او نهيي رخصت لك في مخالفتي فمن
اين يستفاد الاجزاء والصحة نعم يمكن استفادة الصحّة والاجزاء من الادلّة
التي اعتبرت الاجزاء والشرائط للواجب فانّ الجزء والشرط اذا كان اعتبارهما
في الواجب بحيث يفوت الواجب بفواتهما كالوقوفين في الحجّ والطهارة في الصلوة
مثلاً فاذا ترك كلا الوقوفين في الحجّ اختيارهما واضطرارهما تقيّة بطل حجّه
وكذا اذا صلّى بلا طهارة حدثيّة او توضّئ بماء نجس مثلاً تقيّة بطلت صلوته
ولا تجزيه التقيّة بخلاف ما اذا ترك الاجزاء والشرائط التي لا يفوت بتركها
الواجب تقيّة ويجوز تركها اضطراراً كما اذا مسح على خفّيه تقيّة فيجزي لانّ
المسح على الخفّين يجوز في حال الضرورة كالثلج والبرد الشديد الذي لا يمكنه
نزعهما والتقيّة من اقسام الضرورة ولكن هذا الاربط له بدلالة اخبار التقيّة
على الاجزاء فما عن المحقق الثانيّ ره من التفصيل بين ما اذا كان متعلّق التقيّة
ماذوناً فيه بالخصوص كغسل الرجلين في الوضوء والتكتف في الصلوة فيجزي وبين
ما لم يكن كذلك فلا يجزي لا وجه له فانّ الاذن هنا عبارة عن الاذن في ترك
المأمور به وليس اذناً في الامتثال اي لا يستفاد منه الاذن في الامتثال و
بالجملة ظاهر قولهم عليهم السلام التقيّة في كلّ شيء معناه انّه لا يختصّ التقيّة بحرام دون
حرام حتّى انّها تكون في التلفّظ بكلمة الكفر وكذا لا تختصّ بترك واجب دون واجب
حتّى انّها تكون في مثل ترك الصلوة وافطار شهر رمضان فعمومه انّما هو بالنسبة الى
ارتكاب انواع المحرّمات وترك انواع الواجبات ولا يشمل الاجزاء والشرائط و
سائر الامور الوضعيّة اذ لو خطئ في نفسها اذ لا مؤاخذة في ترك هذه الامور
من حيث هي هذه الامور مثلاً لا مؤاخذة في ترك الوضوء بما هو ترك الوضوء وانّما

في عدم صحّة التفصيل بين موارد التقيّة

المؤاخذة على ترك الصلوة المقيدة بالوضوء لا شبهة في جميع اخبار التقية في ان رفع المؤاخذة مراد منها وهي انما تكون في الواجبات الاصلية والمحرمات النفسية فما قاله شيخنا المرتضى في رسالته في التقية من ان المراد بالحلال رفع المنع الثابت فيها لولا التقية في كل ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسي كشرب الخمر والتحريم الغيري كالتكفير في الصلوة والمسح على حائل او استعمال الماء بخس او مضاف في الوضوء ممنوع فلما عرفت ان المتبادر الى الفهم من الاخلال في المحرمات ليس الا عدم المؤاخذة وليس في غير شرب الخمر مما ذكر وبما هي تلك الامور منع ضمناً عن المؤاخذة فتحصل ان اخبار التقية لا تدل على الصحة والاجزاء واما قول الصادق عليه السلام لابي العباس في الاخبار التي ذكرناها في الامر الثالث وهو قوله ع الصوم معك والفطر معك في الخبر الثاني وقوله ع ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا في الخبر الثالث وقوله ع ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك فكلام صادر تقية مثل قوله ع له يا امير المومنين وفي قوله ع له وانت الامام لا يمكن التمسك به والذي يمكن التمسك به ما كان صادرا لبيان احكم التقية كالاخبار الشائعة التي عرفت حالها

الامر الخامس
في شرائط صلوة الجمعة

لصلوة الجمعة شرائط بعضها شروط الوجوب وهو العدد وكون احدهم عادلا متمكنا من الخطبة وبعضها شروط الصحة كالجماعة وان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال اما اعتبار العدد فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم فالمستفاد من هذه الرواية ان شروط وجوب الجمعة اثنان لا غير احدهما العدد وهو سبعة وثانيهما كون احدهم عادلا متمكنا من الخطبة بل يمكن ان يقال شرط الوجوب واحد وهو

العدد والخطبة انما هي شرط الواجب والذي يدل على ذلك اتفاقا على هذين شرطية حضور المعصوم او اذنه لا يدله من اثباته وسنبين ان شاء الله عدم دلالة ما استدلوا به على ذلك **واما** اعتبار الجمعة فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في الجماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وسيأتي ذكر بعض الموانع عن تنجز الوجوب

الامر السادس
في عدم جواز اقتداء امام الاصل بغيره

لا يجوز للامام المعصوم عليه السلام ان يقتدي بغيره وان كان مؤمنا عادلا ورعا تقيا لما تقدم في الامر الثاني ولقوله صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال

الامر السابع
في حكم الجمعة بالنسبة الى الظهر

حكم الجمعة بالنسبة الى الظهر كحكم الظهارة المتأبدة بالنسبة الى الظهارة الزمانية فمهما لم تسقط الجمعة لا تصح الظهر فهما طوليتان كما يعلم من مراجعة الاخبار ومن هنا يظهر بطلان القول بالتخيير الذي لازمه ان تكونا عرضيتين وان قال به الاكثر

الامر الثامن
في سقوط الجمعة بالخوف وبالمطر الذي يشق معه الحضور

تسقط الجمعة بالخوف وبالمطر الذي يشق معه حضور الجمعة قال في المعتبر قال علم الهدى وروى ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تغسيله والد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الاكيدة

خلاصة ما تقدم ولا زم
تسعة التاسع

واذ قد تبين من المطالب المتقدمة ان الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين

هم القدوة والائمة لجميع الامة في جميع امور الدين والدنيا التي منها صلوة الجمعة
وكانت صلوة الجمعة لا تصح الا جماعة فلا بد لها من امام جامع للشرايط يقتدى
به فاذا كان احد الائمة المعصومين حاضرا في محل وكان مكلفا بصلوة الجمعة و
دخل وقتها يجب عليه الحضور والتقدم اذ المفروض ان الصلوة واجبة عليه لا يجوز
له الاتمام بغيره ولا يجوز لاحد التقدم عليه بالامامة حتى وردانه لا يجوز لبقعة
بل ولا المساواة على قدره في الصلوة ولا وجه لحمله على الكراهة كما صنعه صاحب
الجواهر بعد ظهوره لا يجوز وكذا الاتقدم ولا يساوي في عد الجواز اقول
ولعله لئلا يحصل صورة امامة للمصلي بالنسبة الى القبر الشريف لان القبر
بمنزلة المعبود فقد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج انه كتب الى القائم عجل
الله تعالى فرجه الشريف يسئله انه هل يجوز لمن يصلي عند بعض قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلته ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب عليه السلام اما الصلوة فانها خلفه ويجعل
القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا
يتقدم ولا يساوي مع انه وردفي امام الجماعة على ما في الوسائل فايد ل على ذلك
روى محمد بن الحسن باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه
لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة قال وقال صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم
فقدموا خياركم وفي قرب الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله ائمتكم وفدكم الى
الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم اقول فان الخبر الاول باطلاقه يشمل
امامة الجماعة وظاهره المنع عن امامة العالم لا علم منه ولا اعلم من الامام عليه السلام
وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا في مرضه وقال لا
يؤمن احد بعدي جالسا ومعلوم ان ذلك لعظم شانه وعلو مقامه عند الله فيجوز
له ما لا يجوز لغيره حتى الائمة عليهم السلام قال في الشرايع في باب صلوة الجمعة

في عدم جواز الاقتداء بالعالم الا علم منه

فان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وقال في الجواهر في شرح هذه العبارة لعدم جواز اتمامه بغيره فقد ارسلاه لمرسل المسلمات وهو في محله اقول وهذا هو المراد من قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر حماد اذا اقام الخليفة مصر من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره يعني اذا حضر امام الاصل جمعة يتعين امامته لتلك الجمعة ولا يجوز لغيره التقدم عليه بالامامة اقول وبعد فاعلم ان الكلام في الامر الثاني ان من لوازم الامامة تقدمه على من سواه في جميع امور الدين والدنيا ولا يجوز لاحد مزاحمته لا يبقى مجال لاستفادة منصبية صلوة الجمعة للامام لان استفادة المنصبية اما من جهة علمهم وهو انهم دائما كانوا ائمة في الجمعات واذا لم يتمكنوا من ذلك تركوها او من جهة دلالة مثل خبر حماد اذا اقام الخليفة مصرا الخبر ومثل قول مولينا زين العابدين عليه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائك الخ وكلاهما لا يصلحان لذلك اما علمهم فقد عرفت وجهه وهو انهم هم الائمة ومعنى كونهم ائمة المقدمون في جميع الامور التي منها امامة الجمعة والجماعة على جميع الناس فاذا قهروهم ومنعوهم عن الامامة تركوا الجمعة لان الجمعة لا تصح الا جماعة والمفروض ان الجائرين منعوهم عن الامامة ولا يجوز لهم الايتمام بغيرهم وكانوا خائفين من عقد جمعة صحيحة كما عرفت في الامر الثالث فتسقط عنهم الجمعة واين هذا من المنصبية واما خبر حماد وقول مولينا زين العابدين وغيرهما مما استدل به على المنصبية فلا تدل الا على جواز المزاحمة فان قوله في خبر حماد ليس ذلك لاحد غيره اي في ذلك المصر وهو منزل على المصر المتعارف الذي لا يصح فيه الا عقد جمعة واحدة والمفروض ان الامام يريد لعقد الجمعة فيتعين امامته ولا يجوز لاحد مزاحمته بالتقديم بالامامة في تلك الجمعة وهذا من ضروريات مذهب الشيعة لا يحتاج اثباته الى مزيد تكلف وتجشم في الاستدلال عليه ولا يدل على حكم مصر لا يكون الامام فيه حاضرا فالمطلقات الدالة على وجوب الجمعة على جميع الناس وضعها عن تسعة الواردة في مقام التشريع باقية على اطلاقها في غير صورة المزاحمة فعلى هذا الفرق في جميع

في عدم صحة استفادة منصبية صلوة الجمعة للامام من استفادة بعض الائمة

فى بيان عدم اشتراط الجمعة بالاذن قول فى حضور الامام

الا زمنة فى عدم اشتراطها بالحضور وبالاذن وانما امتياز زمان الحضور هو ما ذكرنا من ان للامام المعصوم اذا كان حاضرا فى جمعة واراد الصلوة لا يجوز لاحد مزاحمته بالتقدم عليه واما لو كان معذورا فى ترك الصلوة مثل ان يكون مريضا او مسافرا لا يريد اقامة الصلوة لعلة فلا يكون دليلا على اشتراطها بالاذن منه حتى مع حضوره عليه السلام فى ذلك المصر وسوف نتكلم فى مقدار دلالة كلام مولانا زين العابدين وسائر الاخبار التى استفادوا منها المنصبة وتبين المراد منها بحيث يتوافق بينها وبين

المطلقات | اما المقاصد فثلاثة | انشاء الله تعالى

المقصد الاول فى الاستدلال بالايات وفيه مطالب

المطلب الاول

فى الايات التى استدلت بها على القول المختار وهو وجوبها تعيينا من غير شرط وهى ايات

فى وجوب الجمعة تعيينا على القول المختار بالادلة

الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون خص المؤمنين بالخطاب تشريفا لهم ولانهم المنتفعون به وايذانا بان مقتضى الايمان العمل بفرايض الله وعد الاستهانة بها وان تاركها كانه غير مؤمن ووجه الدلالة هو ان الله تعالى اوجب السعى على المؤمنين الى ذكر الله وهو الصلوة وقت النداء لها ولا معنى لايجاب السعى الى شئ الا يكون هو واجبا سواء كان المراد به الاسراع او كان المراد به الاهتمام لان السعى من المقدمات ولا معنى لايجاب المقدمة مع عدم وجوب ذى المقدمة او يقال ان التعبير بهذه العبارة لتاكيد الامر والمبالغة فى الطلب لبيان الاهتمام بشان المطلوب لئلا يتوانى ويتساهل فى الاتيان به كما اذا قال المولى لعبده امض الى فلان فانه يفهم منه الوجوب واذا قال اسع واهتم فى المضى الى فلان كان اكد واوكد على الوجوب من الاول ونظيره فى النهى قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) فانه اكد من لا تزنوا وفى تعقيبه بقوله وذروا البيع اى اتركوا ودعوا ما ينافى الاشتغال بذكر الله وهو الصلوة من التاكيد والمبالغة ما لا يخفى

اذ الزجر والنهی عن منافیات المطلوب مع ان الغرض حاصل من نفس الامر والطلب کاشف
عن زیادة عنایة للطالب بالنسبة الی المطلوب والنهی عن البیع لیس من حیث انه بیع بل من
حیث انه منافٍ ومفوت للمطلوب ولذا استند الی کل منافٍ ومفوت خلافا للجماعة حیث
اقتصروا علی خصوص البیع ولا وجه له بعد فهم المناط ولذا الوناع مثلا احد الشخصین
المتصاحبین فی الرواح الی الجمعة بعد دخول وقته من الاخر شیئا لا تقول بحرمته مالم
یستلزم تفویتا للجمعة ومن هنا یمکن ان نقول ببطلان العبادات المفوتة للواجب الاهم وان
لم نقل بان الامر بالشیء یقتضی النهی عن الضد حیث ان الشارع نهی عن المفوت فاذا انطبق هذا
العنوان ای عنوان المفوت علی عبادة بطلت لصیرورتها عبادة منهیة هذا اذا لم نکتف النهی
عن البیع للارشاد الی اهمیة الجمعة والا فلا حرمة ولا بطلان اقول الظاهر ان یکون
النداء کنایة عن دخول الوقت کما تقول ایتنی اذا اذن المؤذن ای اذا دخل وقت الصلوة فاذا
کان النداء کنایة عن دخول الوقت فلا یکون هناک تعلیق فیکون حاصل الآیة یا ایها الذین آمنوا
اذا دخل وقت الظهر من یوم الجمعة اهتموا واسرعوا الی صلوتها ولا یشغلنکم عنها شیء من
بیع وغیره وتخصیص البیع بالذکر من بین سایر المنافیات لما قیل کان التجار الواردین الی المدینة
طبل یضربونه اذا وردوا الیها فکانوا اذا سمعوا صوت الطبل ترکوا النبی ﷺ قائما فی الصلوة
او الخطبة فذهبوا الیها اما للمسارعة الی التجارة لئلا یفوتهم الربح واما لمحض الطبل
والصوت کما ورد (واللہ خیر الرازقین) یعنی یرزق من عباده ان یسرع الی التجارة فلا ترکوا
الذهاب الیه ولعبادته لرزقهم خیرا مما یحتمل حصوله بسبب المسارعة وترک العبادة
اقول الظاهر من امثال هذه التعبیرات التی ندبت الی مقدمة من مقدمات تمام الواجب
بالاصالة سواء کان بصیغة الامر او بمادة الوجوب او ما یؤدی معناها وذلک مثل
السعی فیما نحن فیه فان الواجب الاصلی هو الصلوة لا السعی الیها فهم المفروغیة عن وجوب
الواجب وان الغرض من الامر شیء آخر غیر افادة اصل وجوب الواجب والفرق بین هذا
الوجه وبین الوجه الاول هو ادعاء ظهور هذا التعبیر عرفا فی فهم الواجب الاصلی
بخلاف الوجه الاول فانه بالنظر الاستدلالی کان یثبت وجوب الواجب الاصلی

وان ازرا ونهیان الفعل
وجب عقل الجمعة

ولعل وجه العدل والله العالم المجتهد بالامور عن ان يقول مثلا اذا زالت الشمس يوم الجمعة صلوا صلوة الجمعة او يجب عليكم صلوة الجمعة الى هذا التعبير اى الحاجة الى ذكر الله للاذان بانه يجب عليكم الاجتماع في مكان واحد وفي هذه الصلوة ما لم يبلغ مسافة فرسخين مع ان وقتها مضيق لان اصل السعي كما عن المجمع المشي السريع وان كان يستعمل في العمل والقصد والاهتمام وعلى اى تقدير دلت الاية المباركة على وجوب صلوة الجمعة على كل مؤمن بعد دخول وقتها اما وفي بيان من غير اشارة الى شيء

المطلب الثاني
في الشبهات التي اوردوها على الاستدلال بالآية

منها ان الاستدلال بها دوري لان الامر بالصلوة معلق على النداء لها والنداء لها متوقف على الامر بها للقطع بانها لو لم تكن مشروعة لم تصح الاذان لها فيلزم الدور
ومنها ما استشكله صاحب المستند فقال ان ارادة الاذان عند الزوال من النداء غير معلومة لجواز ان يراد اذان الفجر الذي هو ايضا للصلوة من يوم الجمعة ومنها ان المراد بالنداء نداء خاص هو النداء للصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله ومنها ان المراد بذكر الله هو رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا ومنها ان الاية تدل على وجوب السعي الى الجمعة المنعقدة ولا دلالة لها على وجوب عقد الجمعة ومنها ايرادات اخر واهيته واضح الضعف من المسقوط لا حاجة في التعرض لها والجواب عنها

المطلب الثالث
في الجواب عن الشبهات التي اوردت على الاستدلال بالآية

اما عن الاول ففيه اولا ان النداء كناية عن دخول الوقت فلا تعليق ولا توقف فلا دور وثانيا لو سلم التعليق فانما هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت اربعا كانت او ثنتين وحيث ينادي لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة وخطبتها فكانه قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فاسعوا الى صلوة الجمعة و

صلوها فالامر بالصلوة ليست معلقا على الاذان لها بل على الاذان لمطلق صلوة الزوال

واما عن الثاني ففيه اولا فما قاله العلامة المجلسي في البحار من انه لا ريب في نزول هذه السورة اي سورة الجمعة وهذه الآية في صلوة الجمعة واجمع مفسر والخاصة والعامة عليه بمعنى تواتر ذلك عندهم والشك فيه كالشك في نزول آية الظهار في الظهار وغيرها من الآيات والسور التي مورد نزولها متواتر معلوم وعلماء الخاصة والعامة في الاستدلال على احكام الجمعة على هذه الآية وثانيا حملها على اذان الصبح غير ملايم لذيل الآية وكانه ره لم يلاحظ الجملة المتصلة بهذه الجملة وهي قوله تعالى (وذروا البيع) الزاجرة عن البيع فانها قرينة واضحة على انها صلوة الظهر اذ هو الوقت المتعارف الشايع للمعاملات فحمل النداء على اذان الصبح بهذه الملاحظة يخرج الكلام عن البلاغة ويؤيده ما في الفقيه من انه روى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى منادي حرم البيع حرم البيع فان هذا النداء انما ينبه الناس على الاشتغال بالمعاملات وغفلتهم عن الصلوة وليس وقت الصبح وقت الاشتغال بالمعاملات واما عن الثالث فيما مر مكررا من ان النداء كناية عن دخول الوقت فوجوبها مشروط بدخول الوقت لا مشروط بالنداء كما توهمه جماعة واصر به بعض الاعلام فيما كتبه في رد اعتراض بعض العامة على الشيعة بان الشيعة تركوا صلوة الجمعة وهي من اهم الفرائض وخالفوا رسول الله ص وائمتهم عليا والحسن والحسين ع فقال ره في رده بعد ذكر آية الجمعة وهذه الآية دليل على عدم وجوب الجمعة وليست كغيرها من الصلوات المفروضة في سائر الاوقات من وجوه الوجه الاول انها نص صريح في ان وجوبها مشروط بالنداء وليست كسائر الصلوات حيث ان وجوبها مطلق فصلوة الصبح مثلا وكذا الظهر من يوم الجمعة واجبة الى ان قال وقال تعالى (اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا) وهذا صريح في انه اذا لم ينادلم يجب السعي وبديهي ان المراد هو النداء للصلوة مع النبي ص حين نزول الآية لانه لو نادى احد للصلوة مع غيره لم يجب بل يحرم

اجابته فكما يحتم ذلك مع حضوره او حضور الامام ع كذلك يحتم بعد حضوره فالقول بالوجوب مع الغيبة خلاف الكتاب والسنة ومخالفة للنبي ص والائمة ع كما هذا من الوضوح بعد هذا البيان بما يكون خلافه خلاف الوجدان انتهى موضع الحاجة من كلامه ره **اقول** فيه اولا اني لا اظن ان يلتزم بلازم هذا القول احد مثلا لو فرض ان في زمان النبي ص اتفق في بعض الجمعات او في كثير منها ان نسي المؤذنون ان يؤذنوا للصلوة الجمعة هل يلتزم احد بسقوط الجمعة عن النبي ص وعن الحاضرين عنده لانه لم ينادي لتلك الصلوة فلم تجب فهذا الارتكاز المسلم ايضا قرينة على ان النداء كناية عن دخول الوقت كما استظهرنا

وثانيا لابد لتوضيح ما في كلامه من الاشكال من تقديم مقدمة وهي ان الاحكام الشرعية الصادرة من سلطان السلاطين كسائر القوانين المجعولة من السلاطين العرفية عبارة عن جعل ملازمة ونسبة بين شيئين على وجه القضية الحقيقية سواء كان ذلك حكما تكليفيا او وضعيا فوجوب الصلوة على المكلف وهو البالغ القادر العاقل عبارة عن اعتبار هذه النسبة بينهما وكذا نجاسة الخمر ولا يعتبر في ذلك وجود مكلف ولا وجود خمر في الخارج كما ان السلاطين اذا وضعوا على غاياتهم احكاما وقوانين تكون كذلك فقولهم يلزم على الزارع كذا وعلى التجار كذا لا يعتبر في صدق هذه القضية وجود زارع ولا وجود تجار في الخارج وهذه النسبة والملازمة هي المجعولة للشارع ولو لم يكن شئ من الموضوعات المذكورة موجودا في الخارج وهذا هو الشرع المستمر الى يوم القيمة **والحاصل** ان النسب والملازمات التي اوقعها الشارع بين شيئين هي احكامه لا يحتاج في انتزاعها الى خطاب ولا انشاء على ما حقق في محله اذ ليس الاحكام الشرعية من الامور الانشائية كالزوجية والطلاق فاذا تبين لك حقيقة الحكم الشرعي بل مطلق الحكم المولوي **فنقول** في ما نحن فيه ان الشارع اوقع ملازمة بين طبيعة

في بيان حقيقة الحكم الشرعي

النداء بعد زوال یوم الجمعة وبین وجوب السعی الی صلوة الجمعة والمفروض انه لم یقیده فی القضیة الحقیقیة بالنداء عن قبل النبی ص ومجرد ان النداء للنبی ص مراد لا یقیده به وهذا ما یقال من ان المورد لیس بمخصص وکونه مرادا انما کان من باب اتحاد المصادیق ولذا لو کان النبی ص مثلا فی المدینة والمسلمون الذین بمکة ارادوا عقد جمعة نظرا الی اطلاق قوله تعالی یا ایها الذین امنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الیها لا یمکن القول بحرمة اجابة هذا النداء بل یجب اجابته بمقتضی اطلاق الآیة مع انه لیس بنداء لصلوة رسول الله ص ولا بنداء لصلوة الامام ع نعم لو کان نداء اخر فی الجمعة التی یرید النبی ص او الامام ع اقامتها بمعنی ان احدا من الرعیة یرید التقدم والامامة للنبی ص او الامام ع فهذا حرام بالضرورة من المذهب بل الدین بالنسبة الی النبی صلی الله علیه وآله **فقوله** فکما یحرم ذلک مع حضوره او حضور الامام کذلک یحرم مع عدم حضوره تفریع لا یتفرع علی ما فرعه علیه لان النداء الذی سلم حرمة اجابته فی زمان الحضور هو ما کان فیه مزاحمة للنبی ص او الامام ع والنداء الذی یرید اثبات وجوب اجابته وندعیه باطلاق الآیة وهو النداء الذی لا یکون فیه مزاحمة للنبی ص او الامام ع لم یکن حرمة اجابته مسلما فی زمان الحضور فکیف یلزم من القول به فی زمان الغیبة مخالفة الکتاب مع ان الکتاب ناطق به وستطلع علی موافقة للسنة والنبی هو لسان الامام لا یفرق عن الکتاب والسنة فهذا النحو من الاستدلال من الغرائب **واما عن الرابع** فاقول مستعینا بالله **اعلم** ان اقرب التعابیر عن الذکر هو اخطار شیء بالبال مع التوجه الیه سواء تلفظ به ام لا وربما یصرف الذکر الی الذکر اللسانی وهذا هو الجامع بین جمیع موارد الاطلاق فانه واستعمالاته ولیس مشترکا لفظیا کما توهم جمع منهم صاحب ارشاد الامة وضیاء اللمعة المشتمل علی اشتباهات وتوهمات اخری فزعم ان للذکر معانی کثیرة **منها** القرآن **ومنها** رسول الله ص وقد تتبع موارد استعماله فی الآیات القرآنیة

فی رد ما توهمه صاحب ارشاد الامة وضیاء اللمعة

الى ان انهاء الى خمسة وثلثين موردا ثم قال ان الذكر لم يستعمل بمعنى صلوة الجمعة و
الاستدلال موقوف على ذلك فلم يميز بين المعاني والموارد وهذا كثير الوقوع فيما بينهم
فتراهم يحكمون بالاشتراك اللفظي بمجرد عدم تشخيصهم للموضوع له مع ان المعنى الجامع
بين الموارد موجود مثلا قالوا في قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي)
للصلوة معاني متعددة فان الصلوة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الآدميين الدعاء مع انها موضوعة لمعنى واحد وهو العطف والميل فالعطف والميل
بالنسبة الى عباد المغفرة والرحمة ومن الملائكة بالنسبة الى الآدميين الاستغفار و
من الآدميين بعضهم بالنسبة الى بعض الدعاء فالصلوة لم تستعمل الا في معنى واحد
وهو العطف والميل والاختلاف انما حصل من المصاديق والموارد ويشهد لذلك مضافا
الى ان الاصل عدم تعدد الوضع تعددها في الجميع بعد فان اختلاف المعاني يقتضي
اختلاف ما يتعدى به الا ترى انه لا يصح ان يقول غفر الله عليه اذا تبين لك الفرق
بين كون شئ معنى للفظ وبين كونه مصداقا وموردا فنقول والمعنى الموضوع له لفظ
الذكر هو اخطار شئ بالبال مع التوجه اليه وهذا هو الجامع بين جميع موارد
استعمالاته فاطلاق الذكر على القرآن باعتبار انه منشاء لاخطار الاشياء المذكورة
فيه او خصوص توحيد الله والمعاد والوعد والوعيد وغيرها من الامور المهمة وكذا
اطلاقه على الرسول والامام ع ولكونهما متمحضين في ذلك فكانهما نفس الذكر واما
اطلاقه على الصلوة فلان الصلوة اقرار بالربوبية لله وقيام بين يديه بالذل والمسكنة
والخضوع ووضع الوجه على الارض اعظاما لله تعالى وكل ذلك لا يحصل حتى يكون
متذكرا لعظمة الله وكبريائه فلما كان الغرض من وضعها وتشريعها التذكر لعظمة الله
وكبريائه فكان حيثية حيثية الذكر او باعتبار ان نفس هذه الافعال مقتضية
لتذكر عظمة الله واليه الاشارة في قوله تعالى (اقم الصلوة لذكري) مع انها مشتملة
على انحاء الذكر من التكبير والتحميد والثناء والمدح والتسبيح والتهليل كما اطلق

في بيان التخصيص

في نفي الاشتراك اللفظي

علیها المعراج والقربان والفلاح فانکار اطلاق الذکر علی الصلوٰة من اجل انه لم یذکره اللغویون والمفسرون ناش عن عدم التفرقة بین المفهوم والمصداق ولعل النکتة فی التعبیر عن الصلوٰة بالذکر فی قوله تعالی (فاسعوا الی ذکر الله) دون ان یقول فاسعوا الیها مع کونه اخصر ومع الامن من اللبس الاشارة الی ان الغرض من الصلوٰة التوجه الی الله واحضاره بالقلب مع انا لو حملنا الذکر علی رسول الله ص یصیر الکلام غیر متناسب الاجزاء فیخرج عن البلاغة اذ یصیر الکلام هکذا یا ایها الذین امنوا اذا اذاکم المؤذن وقال حیوا الی الصلوٰة لا یجب علیکم اجابته بل یجب علیکم السعی الی رسول الله ص اینما کان ولو کان هو لا یرید الصلوٰة لعذر ولو قید بها اذا کان فی الصلوٰة فهو تقیید بلا دلیل بل بمحض المیل والتشهی

تحقیق وتدقیق

قد علم مما ذکرنا من انه یفهم المغروغیة من وجوب اصل الواجب فیما اذا امر بمقدمة ما شئ او بعض مقدماته انه لا وجه لما تخیله جمع علی ما نقله فی الجواهر وقال هو الیه وسمعناه من بعض المعاصرین وارتضاه هذا المستشکل جمودا علی ما هو ظاهر اللفظ بالنظر الابتدائی من ان الآیة لا تدل علی عقد الجمعة وانما تدل علی وجوب السعی الی الجمعة المنعقدة والسر فیه هو انه لا معنی لایجاب مقدمة ما شئ او بعض مقدماته مع عدم وجوب ذلک الشئ فاندفعت الشبهات الموردة علی الاستدلال بالآیة باجمعها مع انه قد تسالم جمیع اهل الاسلام علی وجوب الجمعة فی زمان النبی ص فلو فرض انه لم یوجد فی جمعات ذلک الزمان الا سبعة نفر او خمسة فلا زم هذا الاستظهار عدم وجوب عقد الجمعة فی ذلک الزمان اذ الآیة علی زعم هؤلاء لم تدل الا الی السعی الی الجمعة المنعقدة لا علی عقد الجمعة مع انه خلاف ضرورة الفقه اقول ولعل سوق الکلام علی هذا النحو حیث جعل الجمعة مفروض الوجوب ثم التعرض لحکم من احکام مقام امثالها هو انه لما کان المطلوب اجتماع جمیع من فی فرسخ بل الی دون فرسخین اذا

لم یکن

فی الاشتباه بین المفهوم والمصداق

فی ان الآیة لا تدل الا علی وجوب السعی الی الجمعة المنعقدة

في الآيات التي يمكن الاستدلال بها

لم يكن هناك جمعة في محل واحد في ذلك الفرسخ وهذا يحتاج الى تهيأ و
استعداد امرهم بالسعي والاهتمام بها خصوصا مع ملاحظة تضيق وقتها

المطلب الرابع
في الآيات التي يمكن الاستدلال بها

منها قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الاية وجه الدلالة
هو انه تعالى لما امرهم بصلوة الجمعة ونهاهم عن البيع لم يدروا الى متى يجب
عليهم ترك البيع فبين لهم بان النهي عن البيع انما كان لاجل الصلوة فاذا ادتيموها
وفرغتم منها فلا مانع لكم من التجارة فيستفاد منه امران احدهما ان الذكر المامور
بالسعي اليه هو الصلوة والثاني انه يجب الاشتغال بها وترك ما ينافيها اذ لو لم يكن
واجبة لما وجب ترك ما ينافيها وفيها ايضا دلالة على رد من زعم ان المراد بالذكر رسول
الله ص وقد استدل ايضا بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله) الاية المذكورة في سورة يذكر فيها المنافقون وبقوله تع (حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى) لكن لما كان في دلالتهما مع قطع النظر عن الاخبار خفاء وكان في
الاية الاول غنى وكفاية اقتصرنا على الاستدلال بها بتين الايتين ثم من العجب ان صاحب
رسالة ارشاد الامة التي تتعرض لنقل بعض كلماتها منع اطلاق كل اية ورواية
وردت في وجوب صلوة الجمعة وقال انها في مقام التشريع وقد تبع في ذلك صاحب الجواهر
اقول فاذا لم يكن لهذه الاية التي امر الله فيها المومنين بعد دخول وقت الصلوة
بالسعي اليها ونهاهم عن الاشتغال بما ينافيها ثم قال لا باس عليكم بالاشتغال
بالمنافيات بعد ما ادتيم الصلوة وفرغتم منها فاية اية او اية رواية لها اطلاق و
بتبعه على ذلك صاحب ضياء اللمعة بل هذا عمل جميع المانعين عن الوجوب العيني
التعييني ثم منع عن التمسك باطلاق الايات الواردة في العبادات رأسا اقول
وانا اذكر رواية مروية في الكافي في باب الوضوء قد تمسك بها مولينا ابو جعفر الباقر عليه

في الاستدلال بالبعض على الوجوب

في نقل كلام صاحب ارشاد الامة ورده

في رد كل من منع الاطلاق في الجمعة

بالاطلاق ليعلم ان الامر ليس كما زعموه ففيه عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام من اين علمت قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك
عليه السلام ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الرأس لمكان الباء الجر فعلى هذا اذا قال مؤمن حين دخل وقت صلوة الجمعة
نزل الكتاب من الله بوجوب صلوة الجمعة على حيث قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة الاية وانا مؤمن قد دخل وقت الصلوة فيجب علي السعي الى الصلوة هل يصح
لنا ان نقول يا ايها المؤمن قد اشتبه علينا الامر هذه الاية في مقام التشريع و
ليست في مقام بيان التكليف حاشا وكلا كيف يصح ذلك لا يقال ان ما استشهدت
به من كلام الامام ليس تمسكا بالاطلاق لان مقتضى الاطلاق الاكتفاء بما يصدق معه
غسل الوجه ولو لم يستوعب الجميع فانه يقال مقتضى الاطلاق تخلف بحسب الاحكام والموارد
فاذا قال المولى لعبده اغسل ثوبي والكنس الحجرة فان مقتضى الاطلاق غسل جميع الثوب و
كنس جميع الحجرة بشهادة ان العبد لو ابقى شيئا من الثوب بلا غسل فللمولى مؤاخذته نعم اذا
كان الكلام وارد امورد حكم اخر لا يصح التمسك باطلاقه وذلك كما انما استشكلوا على
شيخ الطائفة ره في تمسكه باطلاق كلوا مما امسكن لهما ره موضع عض الكلب وجهه
واضح لان هذا الكلام اي كلوا مما امسكن ليس في مقام الترغيب والتحريص على الاكل حتى
يؤخذ باطلاقه ويقال قد امرنا الله باكل ما امسكه كلب المعلم فيجوز لنا اكله كيف ما كان
بل كناية عن ان مقتول الكلب المعلم ليس ميتة بل هو مذكى ثم استشكل في التمسك باطلاق
الاية فقال ان من مقدمات الاخذ بالاطلاق ان لا يكون هناك قدر متيقن في البين
حين صدور الخطاب والمتيقن هنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصح التمسك بالاطلاق
اقول لو صح ما ذكره لانسد باب الاخذ بالاطلاقات في الاحكام الكلية التي شرعت

في بيان ان الكلب المعلم لا يصح التمسك باطلاقه في

فى موارد خاصة مثل جواز الاكل والشرب بعد النوم فى ليالى شهر رمضان ومثل حكم الظهار ويلزم منه هدم اساس الفقه مثلا اذا ظاهر عبد من زوجته الحرة او حر من زوجته الامة وشككنا فى انه هل يعتبر ان يكون المظاهر والمظاهرة حرين ام لا واوردنا التمسك باطلاق قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم لدفع احتمال شرطية الحرية فى المظاهرين وترتيب احكام الظهار عليها فهل ترى من نفسك ان هذا خروج عن باب المحاورة وسلوك غير ما يسلكه العقلاء فى مكالماتهم فى مقام التفهيم والتفهم والاحتجاج والاعتذار وانه لما كان المتيقن كونهما حرين مثلا تتوقف وتتمسك بالاصول الجارية فى المقام وتحكم بعدم ترتب الآثار المترتبة على الظهار كما هو لا فرق هذا المستشكل كلا ثم كلا فتحقق مما ذكرنا ان التمسك باطلاق هذه الآية فى دفع شرطية حضور المعصوم او شرطية اذنه مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه وقد تقدم فيما ذكرنا فى رد بعض الاعلام من بيان حقيقة الحكم الشرعى بل مطلق الحكم المولوى ما ينفع فى المقام ان قلت نعم لا مانع من التمسك بالاطلاق فى دفع شرطية شئ كما قررت الا ان دعوى الاجماع على الشرطية مانع عن الاخذ بالاطلاق بل هو مقيد للاطلاق قلت سوف نتكلم على الاجماع وبيان ما ادعى انعقاد الاجماع عليه انشاء هذا خلاصة الكلام فى بيان دلالة الآيات على المرام وهو وجوب الجمعة تعيينا من دون اشتراطه بشئ

المقصد الثانى
فى ذكر الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة الدالة على المطلوب وبيان شرح دلالتها ودفع معارضاتها وفيه مباحث

المبحث الاول
فى ذكر الاخبار التى هى اوضح دلالة من غيرها وهى عدة من الاخبار

اولها صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم التى رواها فى المعتبر ايضا عن الصادق عليه السلام

في بناء الاجماع على الوجوب التعييني

ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرئة والصبي اقول وجه الدلالة واضح فان الامام الصادق عليه السلام اخبر بان الله اوجب في كل اسبوع ما دام التكليف باقيا خمسا وثلثين صلوة واوجب على كل مسلم ان يوتي بواحدة منها جماعة وانما قلنا ما دام التكليف باقيا مع انه لم يكن مذكورا لان العناوين التي يقيد بها الزمان كالساعة واليوم والاسبوع وغيرها اذا اعتبرت بوجه من الوجوه كان يقال الخ ساعة من يوم الجمعة او اول يوم من شهر رمضان او يضاف الى حادث وقع فيه كان يقال يوم هبوط ادم ع وسنة ولادة عيسى ع مثلا فهو والا فقد لا يتعلق الغرض بتعيينه والمراد بالتعيين اعم من التعيين والتقييد بقليل الاشتراك واذا اطلقت فان وجدت قرينة على تعيين ما يضاف ذلك العنوان اليه فهو والا فالمراد جميع ما يصدق ذلك العنوان عليه اي جميع مصاديق ذلك العنوان اذا تقرر ذلك فاعلم ان ظرف هذا الحكم اي وجوب الجمعة هو كل فرد فرد من اسابيع زمان التكليف كما هو ظرف لغير الجمعة من الفرائض الخمس لان الفرض لما كان حكما تكليفيا وهو انما يتوجه الى المكلف اي البالغ القادر العاقل والاسابيع مما يضاف الى الزمان فيقع اسابيع هذا الشهر او هذه السنة واي اي زمان ما لغو ولم يكن في البين ما يوجب تعيينه وتخصيصه بزمان دون زمان ترجيح بلا مرجح فيتعين اضافته الى جميع ازمنة التكليف واعلم ان الفرض لما تعلق بعنوان الاسبوع فما دام يتحقق عنوان الاسبوع في الخارج فالفرض والايجاب واقع ومعلوم ان هذا العنوان يتحقق الى يوم القيمة فيكون هذه الرواية دالة على ثبوت هذا الحكم من زمان تشريعه الى زمان بقاء التكليف وعلى ان حالها حال باقي الصلوات الخمس في وجوبها على كل مسلم الا ان الواجب عليهم ان يودوها جماعة والوجوب المطلق ينصرف الى التعييني كما ان استثناء الخمسة ايضا دليل على ذلك والشهود لا يستلزم انعقاد جمعة قبله بل الشهود اعم من ان يكون لانعقادها او ابقائها من عقدها فحاصل الكلام ان من جملة خمس وثلاثين صلوة صلوة يجب على كل مسلم ايقاعها

على الاجتماع جماعة الا الحسنة وبالجملة فظهور هذه الرواية في الوجوب التعييني من جهة اطلاق الوجوب ومن جهة اقترانها مع الواجبات التعينية خصوصا مع استثناء الحسنة فان استثناءه هو لا انما هو من الوجوب التعييني لا من مطلق الوجوب لان فهم من يجب عليهم تخييرا وهو من عدا الصبي على كل مسلم في جميع الازمنة من غير فرق بين زمان الغيبة والحضور من دون اشتراطه بشئ الا ما ثبت اشتراطه به مما لا يقبل الانكار اذ هذه مقتضى اطلاقها كما علمت في التمسك باطلاق الاية ثم الظاهر ان قوله على كل مسلم متعلق بقوله واجبة وقوله ان يشهدها انما فاعل لقوله واجبة او بدل اشتمال من الضمير ويحتمل على بعد ان يكون على كل مسلم ان يشهدها جملة مستانفة مؤكدة للاولى ثانيها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في الجماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرءة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين اقول مساق هذه الرواية مساق الرواية السابقة الا ان في تلك عبر من الجمعة الى الجمعة وظرف الحكم في هذه ايضا جميع جمعات زمان التكليف فتدل الرواية على وجوبها في جميع الازمنة والمقصود الاصالة وفي هاتين الروايتين بيان حكم الجمعة بقرينة ذكر الاسبوع والجمعة الى الجمعة اذ لا ثمرة مهمة لذكر تعداد الصلوات وانما تبلغ في الاسبوع خمسا وثلثين الا مقدمة لذكر الجمعة لان ذكرها في الصلوات اليومية لشدة وضوحها لا يحتاج الى البيان مع انه لو كان المقصود الاصلي ذكرها في الصلوات ايضا لكان الانسب ان يقول فرض الله على الناس في كل يوم وليلة خمس صلوات وفرض عليهم الجماعة في صلوة الظهر من يوم الجمعة وانما جمع بينهما اي بين الجمعة وباقي الصلوات اليومية لبيان جهة اشتراكهما مع باقي اليومية وهو كونهما فريضة مثلها وجهة امتيازها وهو تشريعها جماعة ووضعها عن تسعة ولعل المقصود من بيانها خصوصا من غيره سبق سؤال سائل لم يحضرني حكمها ولبيان ان الظالمين هم الذين منعوهم عن اتيان هذه الفريضة

في بيان كيفية الاستدلال بالاجماع وفي هذه الرواية

لان الجمعة لما كان تشريعها على وجه الجماعة والظالمين منعوهم عن الاقامة ولا يجوز لهم الاتيان بغيرها اضطروا الى تركوها وتخصيص الوجوب بزمان حضور الامام ع غير جائز فان سياق كثير من الروايات خصوصا هاتين الروايتين مما يابى عن التخصيص فان الظاهر منها ان الجمعة مثل غيرها من الفرائض اليومية بل هي منها محكمها حكمها في جميع الجهات التي منها ثبوتها بانفسها واعيانها بالخصوص في كل زمان فكما ان باقي الفرائض اليومية من حين تشريعها فرض على كل مكلف في كل زمان بحيث لو قدر الزمان بالاسابيع تصير بانضمام الجمعة في كل اسبوع من حيث العدد خمسا وثلاثين فكذا الجمعة والفرق بينها وبين باقي اليومية منحصر في شيئين احدهما فرضها في الجماعة وثانيهما وضعها عن تسعة فبقرينة استثناءها بهاتين الخصوصيتين نصير كالنص في افادة ثبوت سائر الخصوصيات التي منها ثبوتها بالخصوص في كل زمان مع انه ان اريد بزمان حضوره كما استشكله في الحدائق زمان ظهوره على وجه الشوكة والسلطنة والاستيلاء كما هو الظاهر ونقل عن جماعة منهم التصريح به فاللازم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن هذا الحكم لان ايام ظهور الامام على وجه السلطنة والاستيلاء قليلة جدا بالنسبة الى غيرها ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز مع ما رايت من مساواتها باقي الروايتين ومع عدم نصب قرينة على ذلك وهل يستقيم في الطباع السليمة ان يكون المعصوم ع في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته يبالغ في وجوب شيء ويقول انه واجب على كل فرد من افراد الانسان في كل اسبوع الا على جماعة خاصة ويقرنه بصلوات واجبة التكرار في اليوم والليلة ومع ذلك لا يثبت ذلك لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما لقليل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وآله وزمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام وسوف يثبت في آخر الزمان بعد ظهور القائم ع وان اريد بزمان الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه لتخصيص المذكور اذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا تعيين نائب عنه الذي

في ان تخصيص الوجوب بزمان الحضور غير جائز

هو مناط الوجوب التعیینی عند من نفاه فی زمن الغیبة ثانیها صحیحة اخری لزرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلم علی من تجب الجمعة قال علی سبعة نفر من المسلمین ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمین احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امهم بعضهم خطبهم اقول هذه الروایة مسوقة لبیان العدد الذی یجب علیهم الجمعة ویستفاد منها امور احدها العدد الذی یجب علیهم الجمعة وهو سبعة او خمسة ولما کان التخییر بین الاقل والاکثر غیر صحیح فلیحمل اخبار سبعة علی الحتم والعزیمة من دون رخصة فی ترکها واخبار خمسة علی التخییر والافضلیة مع الرخصة فی ترکها ویشهد له اختلاف التعبیر فی تعدیة سبعة بعلی وفی خمسة باللام الثانی الجماعة من قوله احدهم الامام الثالث الخطبة من قوله ع خطبهم ولعل النکتة فی ذکرامهم بعضهم بعد قوله احدهم الامام دفع توهم انه یکفی تقدم احدهم مکانا وان صلوا فرادی الرابع عدا اعتبار امام الاصل فی صحة الجمعة والامکان اللازم التعبیر بامهم الامام او ما یؤدی هذا المعنی لا امهم بعضهم الصادق علی کل واحد من السبعة الخامس سقوط الجمعة بالخوف السادس عدا اعتبار الاذن والامکان المناسب التعبیر بامهم الماذون منهم او ما یؤدی هذا المعنی ولو قالوا بان هذا اذن من الامام قلنا فاذا هو حاصل لکل من یصلح لان یخطب یوم الی زمان بقاء التکلیف فعلم حکم زمان الغیبة فیجب علیهم تعیینا ولا معنی للرابع السابع کون الوجوب تعیینا من قوله فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امهم بعضهم فانه خرج مخرج الاشایعنی یجب علیهم الاتیان بالجمعة جماعة اذا کانوا سبعة ولم یخافوا فهذه الروایة باطلاقها تدفع شرطیة حضور الامام ع واذنه وکون الوجوب تخییریا رابعها صحیحة منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم قال یجمع القوم یوم الجمعة اذا کانوا خمسة فما زاد واوان کانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة علی کل احد لا یعذر الناس فیها الا خمسة المرأة والمملوک والمسافر والمریض والصبی اقول هذه الروایة دالة علی شدة الاهتمام بالجمعة فهذه مثل خبری زرارة و

فی العدد الذی یجب علیهم الجمعة من الروایات

فى الاستدلال بالاخبار على القول المختار

فى افادتها شدة الاهتمام بشان الجمعة كما سيأتى انشاء الله تعالى قد عرفت ان مقتضى الجمع بين اخبار سبعة وخمسة افضلية عقد الجمعة ومع ذلك حكم الامام عليه السلام بان القوم يجمعون اذا كانوا خمسة الظاهر فى تعين الجمعة والفاواجبة على كل احد لا بعد الثانى فيها الا خمسة وحكمها من حيث الاطلاق فى دفع ما ادعى شرطيته مثل الاخبار السابقة

خامسها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين

سادسها موثقة سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلى وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات وان صلوا جماعة

سابعها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وليلبس الرداء والعمامة وليتوكا على قوس او عصى ويقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع

اقول اعلم هداك الله الى الصراط المستقيم ان فى تقييد كثير من مطلقات اخبار هذا الباب بحصل ركاكة وسماجة فيعلم من هذا ان الكلام سيق على وجه يكون الاطلاق مرادا مثلا كلمة بعضهم فى اخر الرواية الثالثة الواقعة فى قوله امامهم بعضهم ظاهر فى الاطلاق اى اى بعض كان فلا ينا سب تقييده بقولنا اذا كان ذلك البعض امام الاصل وكذا تقييد من يخطب الواقعة فى قوله فى الرواية الخامسة فان كان لهم من يخطب بقولنا اذا كان هو امام الاصل

ثامنها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق

اقول هذه الرواية ايضا باطلاقها دالة على وجوب التعيينى لعدم ذكر عدل لها مثل جميع الاخبار الدالة على الوجوب مع انه لو كان المراد من الفريضة احد فرد الواجب

التخییری لما جاز ان یعد تارکها مع الاثنین بعدلها تارک فریضة وان یکون منافقا

وحملها علی زمان	المبحث الثانی	الحضور ابعد

فی بیان امور مناسبة للمقام منها ان المراد من الامام فی باب صلوٰة الجمعة لیس خصوص امام الاصل

تبصرة اعلم ان الامام المذکور فی اخبار هذا الباب هو امام الجماعة سواء ذکر معرفا باللام او مجردا عنها وسنذکر ان شاء الله معنی الامام بل یمکن ان یقال ان الامام فی مثل هذه الاخبار لیس له اطلاق حتی یدعی انصرافه الی امام الاصل اذ المقصود من ذکره مجرد افادة کون صلوتهم جماعة فی مقابل صلوٰة الانفراد خصوصا اذا کان فی مقام دفع توهم الاجتماع فی المکان فقط اذ لعل المخاطب اذا سمع الاجتماع الیها فریضة تخیل ان حال صلوٰة الجمعة مثل حال الاجتماع فی عرفات والمشعر غایة الامر انهم یصلون مجتمعین فازال الوهم بقولهم احدهم الامام وبقولهم والاجتماع الیها فریضة مع الامام وامثال هذه التعبیرات فالنظر الی الامام نظر آلی شیء فلا یمکن الحکم علیه بشیء والانصراف متفرع علی ان یکون النظر الی الشیء نظرا اصیلا فتذکره حکی فی الحدایق ان العالم العامل الفقیه الورع شیخنا محمد تقی المجلسی والد صاحب بحار الانوار قال فی رسالته المبسوطة التی الفها فی تحقیق هذه المسئلة واثبات وجوبها تعیینا من غیر اشتراط فذلکة مضمار مجموع الاخبار فما فی حدیث والذی یدل علی فضلها عشرون حدیثا ثم الذی یدل بصریحه علی وجوب الجمعة من الصحاح والحسان والموثقات وغیرها اربعون حدیثا والذی یدل بظاهره علی الوجوب خمسون حدیثا والذی یدل علی المشروعیة فی الجملة اعم من ان یکون تعیینا او تخییرا سبعون حدیثا والذی یدل بعمومه علی وجوب الجمعة الی یوم القیمة حدیثان والذی یدل علی عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حدیثا بل اکثر هکذا کذلک کما مرت الاشارة الیه فی تضاعیف الفصول واکثرها ایضا یدل علی الوجوب التعیینی

فان اخبار الجمعة تبلغ مائتی حدیث

اشیر الیه فظهر من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة التی لا یشوبها شائبة
لا یحوم حولها شبهة من طرف سید الانبیاء والمرسلین والائمة الطاهرین صلوات
الله علیهم اجمعین ان صلوة الجمعة واجبة علی کل مسلم عدا ما استثنی ولیس فی هذه
الاخبار مع کثرتها تعرض لشروط الامام ولا من یصبه ولا لاعتبار حضوره فی ایجاب
هذه الفریضة العظیمة فکیف یلیق بالمؤمن الذی یخاف الله اذا سمع مواقع امر الله و
رسوله ص وائمته وایجابها علی کل مسلم وعلی کل مؤمن وعلی کل عاقل ان یقصر فی
امرها ویتعلل بخلاف سلار وابن ادریس فیها مع اتفاق کافة العلماء علی وجوبها
وامر الله تعالی ورسوله وائمته احق ومراعاته اولی (فلیحذر الذین یخالفون عن
امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم) انتهی ولا نحتاج الی ذکر جمیع
الاخبار الدالة علی القول المختار اذ فیما ذکرناه غنی وکفایة ومن اراد الاطلاع علی
اکثر من ذلک فلیراجع الوسائل والبحار وغیرهما من الکتب المبسوطة

المبحث الثالث

فی نقل کلمات جماعة من القائلین بالوجوب التعیینی من المتقدمین والمتاخرین وذکر اسمائهم

وما اخترناه فی المسئلة هو مختار جمع من مشاهیر علمائنا المتقدمین والمتاخرین منهم
شیخنا الاجل المفید ره حیث قال فی المقنعة علی ما حکاه فی الحدائق واعلم ان
الروایة جائت عن الصادقین علیهما السلام ان الله جل جلاله فرض علی عباده من الجمعة
الی الجمعة خمسا وثلاثین صلوة لم یفرض فیها الاجتماع الا فی صلوة الجمعة فقال جل
من قائل (یا ایها الذین امنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی
ذکر الله وذروا البیع ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون) وقال الصادق علیه السلام
من ترک الجمعة ثلثا من غیر علة طبع الله علی قلبه نفرضها وفقک الله الاجتماع
علی ما قدمناه الا انه یشترط حضور امام مامون علی صفات یتقدم الجماعة و

يخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجماع عن المجتمعين فى الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يحتمل لشروطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرايط التى يجب فى من يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا ظاهرا فى ولادته صحيحا من الامراض الجذام والبرص خاصة فى خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق فى ديانته مصليا للفرض فى ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام هذه الصفات وجب عليه الانصات عند القرائة والقنوت فى الاولى من الركعتين فى فريضة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه وجب الفرض على المشروع مما قدمناه ويجب حضور جمعته من وصفناه من الامة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية انتهى وظاهر الشيخ فى التهذيب موافقته فى ذلك حيث انه بعد نقل هذا الكلام استدل بجملة من الاخبار والادلة على ما نقله عنه ولم يتعرض لتاويلها ولا الجواب عنها كما هو دأبه فيما يخالفه اختياره وقال فى كتاب الاشراف ما هو صريح فى ان المعتبر فى امام الجمعة ما هو المعتبر فى امام الجماعة **الثانى** الشيخ ابو الصلاح الحلبى فى كتابه الكافى حيث قال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين هذه عبارته وهى صريحة الدلالة فى الاكتفاء عند تعذر الامام ومنصوبه بامام الجماعة وليس فى عبارات الاصحاب فى هذا الباب اجلى ولا اوضح منها ويؤكد ذلك قوله فى باب الجماعة من الكتاب المذكور واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل منه يعلم ان حكم الجمعة والجماعة عنده امر واحد **الثالث** الشيخ ابو الفتح الكراجكى فى كتابه المسمى بتهذيب المسترشد قال بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التى يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة فى وقتها واراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امينين وكوا

بالغین کاملین لعقول اصحا وجب علیهم فریضة الجمعة جماعة وکان علی الامام ان یخطب بهم خطبتین ویصلی بهم رکعتین الخ وهذه العبارة ایضا صریحة فی الاکتفاء للجمعة بامام مرضی وهی لعمومها الحال الحضور والغیبة کعبارته المفیدة فی الاشتراط الرابع الشیخ عماد الدین الطبرسی فی کتاب بهج العرفان الی هدایة الایمان الخامس الشیخ ثقة الاسلام الکلینی ره فی الکافی السادس الشیخ رئیس المحدثین الصدوق ره فی کتاب الفقیه السابع الشیخ زین الدین فی رسالته المشهورة فی صلوة الجمعة الثامن سید المحققین السید محمد فی کتاب المدارک التاسع الشیخ الفاضل حسین بن عبد الصمد والد شیخنا البهائی ره فی رسالته المعروفة بالعقد الطهماسبی العاشر الشیخ المحقق الشیخ حسن بن شیخنا الشهید الثانی ره فی رسالته الموسومة بالاثنی عشریة الحادی عشر الشیخ الجلیل فخر الدین ابن طریح النجفی الثانی عشر الفقیه المحدث محمد تقی المجلسی ره والد صاحب البحار فی رسالته المبسوطة الثالث عشر الفقیه الفاضل محمد باقر السبزواری فی رسالته الفها فی الوجوب التعیینی الرابع عشر العالم الربانی المحدث الکاشانی الخامس عشر شیخنا العلامة المجلسی ره محمد باقر صاحب البحار وقد نقل عبارتهم الدالة علی ذلک فی الحدائق ثم قال صاحب الحدائق واما غیرهم ممن قال بهذا القول فقد ذکرنا انفا ان قلم الاحصاء لا یاتی علیهم الان الذی حضرنی الان منهم جماعة منهم المحقق العلامة محمد باقر الداماد ره الی اخر ما ذکره من اسامی جماعة من المتاخرین اقول الغرض من ذکر اسامی من ذکرنا انه لیس فی المقام اجماع تطمئن به النفس لیمکن ان یرفع به الید عن ظواهر الادلة والا فالمتبع هو الدلیل لا کثرة القائل ولا ینبغی التوحش مع الانفراد

اذا وفقنا | المقصد الثالث | الدلیل

فی بیان الامور التی یمکن ان تکون معارضة لما ذکرنا من الادلة وذلک علی وجه التخصیص والتقیید

واذ قد تبين لك دلالة الآيات والاخبار على الوجوب العينى التعيينى لصلوة الجمعة على كل مكلف الا من استثنى فى جميع الازمنة وعرفت كثرة القائلين به فاعلم ان الذى يمكن ان يكون سببا لوقوع جمع من الاساطين والاعاظم فى شبهة الخلاف هو احد امور على سبيل منع الخلو احدها ترك الائمة لها فى ازمنة مقهوريتهم و مغلوبيتهم وكذا اصحاب الائمة كما يستفاد من الاخبار بل هو من المسلمات الثانى دعوى الاجماع على شرطية حضور المعصوم او اذنه الثالث دعوى كون الجمعة من مناصب المعصوم لما يتراى من ظواهر عدة من الاخبار الرابع دعوى قبح تشريع هذا الحكم لغير المعصوم عن الماذون عقلا ودينا زاد بعضهم على هذا وقال انه حكم حرجى ونحن نتكلم على كل واحد من هذه الامور بما يقتضيه وبين بعون الله ومشيته ان شيئا منها لا يصلح لان يكون معارضا لما ذكرنا من الادلة ونذكر ذلك فى ضمن فصول

الفصل الاول
فى وجه ترك الائمة للجمعة فى ازمنة مقهوريتهم ومغلوبيتهم

فنقول اما وجه ترك الائمة عليهم السلام لها فى ازمنة مقهوريتهم فقد اشرنا اليه سابقا وهو انه لما كان تشريع الجمعة على وجه الجماعة والامام عليه السلام لا بد ان يكون اماما فى الجمعة اذ لا يجوز له الاقتداء بغيره وان كان مؤمنا تقيا فضلا عما اذا كان مخالفا والمفروض ان الظالمين منعوهم عن الامامة لها وكانوا خائفين من عقد جمعة صحيحة احرى غيرها يقيمها الجائرون وصلوة الجمعة مع غاية الاهتمام بها اذ هى المامور بالمحافظة عليها والمامور بحضورها من مكان بعيد مما لم يبلغ فرسخين يجوز تركها بادنى عذر من مطر يشق معه الحضور او خوف على نفس او مال وقد بلغ الخوف والتشديد والتضييق على الائمة عليهم السلام خصوصا بالنسبة الى بعضهم مبلغا يصعب على الشخص ذكره وقد نقلنا عن الوسائل اخبارا ان مولينا الصادق عليه السلام واصحابه ما كانوا يتمكنون من ان يصوموا فى الحلوان خوفا من سلطان الجور فاذا كان الحال هكذا بالنسبة اليهم الخبر بان السلطان مفطر فكيف يمكنهم اقامة الجمعة و

هذا اى عدم تمكنهم من الامامة للجمعة هو الوجه فى تركهم الجمعة فى ايام مقهوريتهم وزمان استيلاء الجائرين عليهم ودفعهم عن مقام الخلافة والامامة ولوازمها من تقلدهم على الكل فى كل الامور واما وجه اتيانهم بصلوة الجمعة فى ايام خلافتهم وامامتهم وبسط ايديهم فمن باب انهم من المكلفين بها لما علمت من شمول ادلتها الكل مكلف لها كائنا ما كان اوغيره فى كل عصر وزمان والمفروض عدم وجود شئ من مسقطات الجمعة حينئذ

الفصل الثاني
في وجه ترك اصحاب الائمة للجمعة

واما وجه ترك اصحاب الائمة لها فى ازمنة مقهورية الائمة فلان الجمعة كما علمت لا يصح بغير الجماعة وجماعة المخالفين التى كانت ميسورة لهم باطلة لما صرح به مولينا الباقر عليه السلام فى قوله فانهم عندى بمنزلة الجدر اى امامتهم كالعدم فانه كما لا يصح الاقتداء بالجدار لا يصح الاقتداء بهم وما كانوا متمكنين غالبا من عقد جمعة من عندهم اى يكون امام الجمعة فيها من الشيعة اذ كانوا خائفين على انفسهم من ذلك والجمعة تسقط بالخوف فلهذا كانوا يتركونها فجواز ترك الجمعة فى تلك الازمنة كان خاصا للائمة واصحابهم اما للائمة فلعدم تمكنهم من امامة الجمعة واما للشيعة فلعدم تمكنهم غالبا من الاتيان بامام جمعة شيعى فكان تركهم جميعا لوجود المانع لا لعدم المقتضى وهو فقدان شرط وجوب الجمعة وهو حضور المعصوم كما يتوهم اذ المفروض انه حاصل ببعض محتملاته وهو معرفة شخصه وامكان الوصول اليه ولو كان المراد من الحضور الذى هو شرط الوجوب الاستيلاء والسلطنة فهو وان لم يكن حاصلا الا ان الاذن يمكن حصوله لو لم يكونوا خائفين وعلم ان منشاء الترك هو الذى ذكرنا مع انه الذى يقتضيه الجمع بين العمومات والاطلاقات الدالة على وجوب الجمعة على جميع الناس اماما كان او غيره والادلة الدالة على عدم جواز اقتداء امام الاصل بغيره وعدم جواز الاقتداء بالمخالف مطلقا وعدم التمكن من عقد جمعة صحيحة لا للامام

بان يكون اماما في تلك الجمعة ولا لغير الامام بان يكون امام جمعتهم شيعيا كل ذلك للخوف من الجائرين كما ان الوجه في تركها في عراق العرب ولا سيما في المشهدين النجف وكربلاء المشرفتين سنين متمادية مع كونهما محلا للعلماء الاعاظم لعله بل يتعين كونه لذلك لان العراق مثل اكثر البلاد الاسلامية لم تزل محل خوف للشيعة الى قريب من هذه الايام ومن المستبعد جدا بل المستحيل عادة ان يخفى وجوبها التعييني على جميع هؤلاء الاساطين ولا اقل من الوجوب التخييري وافضلية الجمعة الذي قال به الاكثر وان كان التخيير باطلا ويشهد لذلك اقامتها في محروسة ايران في تلك المدة فتصور ان قلت نعم لكن ما السبب الداعي للائمة واصحابهم على التقية في عقد جمعة صحيحة من عند انفسهم وما وجه خوفهم من ذلك قلت الباعث على ذلك هو ان خلفاء الجور لما غصبوا الخلافة والامامة وادعوا ذلك المقام لانفسهم كان تقدم الخليفة والامام في جميع الامور امرا مسلما عند الجميع كانوا يؤاخذونهم لم لا يعتقدون بامامتهم وخلافتهم ولا يعتدون بجمعتهم وجماعتهم ولا بصلوة من نصبوها وكان الائمة واصحابهم يسلمون ذلك لهم ويظهرون الاعتقاد بامامتهم وتنبيه اتا والصحة على اعمالهم خوفا وتقية كما رايت في قول الصادق عليه السلام لابي العباس يا امير المؤمنين ما صومي لا بصومك ولا افطاري الا بافطارك ولا يصح عقد جمعتين في هادون ثلاثة اميال فلهذا كانوا يخافونهم ويتقون منهم في ذلك

في وجه ترك الائمة للجمعة في عراق العرب

الفصل الثالث

في بطلان ما زعمه بعض الغافلين في وجه ترك الائمة للجمعة

هو صاحب الرياض

ومن العجب العجاب ما زعمه بعض الغافلين من اهل عصرنا من ان ترك الائمة للجمعة في زمان مقهوريتهم لم يكن لاجل الخوف من اعدائهم بل كانوا متمكنين من اقامتها مع اصحابهم انما يتركونها لعدم وجوبها عليهم لان وجوبها مشروطة بالسلطنة الفعلية ولم تكن حاصلة لهم اقول ولم يدر ان هذا شرط لم يعتبره احد فان من يشترط وجوبها بحضور السلطان العادل انما يعتبره بالنسبة الى من عدا الامام واما بالنسبة اليه فان الامام اذا امكنه

اقامتها بالاقامة اى بان يكون اماما فى تلك الجمعة من غير خوف فيجب عليه بلا كلام فهذا الغافل المتأمل يرى ان الائمة يتركونها فى زمان مقهوريتهم وتحيرهم فى سبب التوك ولم يكن له احاطة باخبار المسئلة فدخل فيها من غير الباب فاختار الخطاء على الصواب

واعجب من هذا انه التفت الى ما هو الحق والصواب فى وجه تركهم لها وهو عدم تمكنهم من اقامتها خوفا من الاعداء لكنه انكر ان يكونوا خائفين وغير متمكنين من اقامتها اشد الانكار فقال ان تمكنهم من اقامتها وعدم خوفهم من جائزى زمانهم من الضروريات فقد انكر ما هو كالضروري وهو شدة الخوف من جائرى زمانهم ومع ذلك لم يدر ان لازم هذا ان يكون تركهم لها على وجه العصيان واعجب من هذا ان حمله خبرى زرارة وعبد الملك بل جميع مطلقات اخبار الجمعة على التقية مع انها موافقة للكتاب وما درى بان الخبر اذا كان موافقا للكتاب يؤخذ به ويطرح مخالفه لانه على خلاف الصواب ثم ان سياق خبر عبد الملك وهو قوله ع مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال ع صلوا صلوة الجمعة تماما بابى عن حمله على التقية لانه ظاهر فى انه شئ لم يتفوه له مع ان حضور جماعة المخالفين كان ميسورا لهم فى جميع الاوقات ولا بد لهم من حضورها غالبا وكذا خبر زرارة وهو قوله حدثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يأتيه فقلت نغدو عليك فقال ع لا انما عنيت عندكم وانما المقصود من الخبرين انه لما كان التقية والخوف بالنسبة الى الائمة ع فى غاية الشدة كما عرفت سابقا بحيث كانوا يتمكنون من اقامة الجمعة حتى فى الخلوات بخلاف اصحاب الائمة فانهم ما كانوا يبلغون تلك المثابة من الشدة والخوف وان كان الخوف المجوز لترك الجمعة حاصلا لجميعهم لكن الاصحاب ربما كان يتيسر لهم اقامتها احيانا والفرق بين الترئيس والمرؤس فى التشديد والتضييق مما لا يخفى فالغرض من هذين الخبرين حث الاصحاب وترغيبهم وتحريصهم على فعل الجمعة ولو بان يجتمع خمسة منهم فى بعض منازلهم او فى مكان خال من الاعداء ويجعلوا جمعة

خبرى زرارة وعبد الملك وجميع مطلقات اخبار الجمعة على التقية

صحيحه فهذان الخبران كما شفان عن شدة الاهتمام بامر الجمعة حتى ان في حال الخوف و
التقية التي تسقط عندها الجمعة ينبغي له ان يترصد الخلوات وينتهز الفرصة في
جميع الاوقات والحالات ليتمكن من اتيان جمعة صحيحة حتى لا يهلك اي لا يموت وانما
يأتي بهذه الفريضة المهمة ولو مرة واحدة فحال الجمعة كحال زيارة الحسين عليه السلام
في انهم حثوا عليها حتى في حال الخوف ويدل على هذا المعنى ما رواه الصدوق ره في
امالية باسناده الى الصادق عليه السلام انه قال احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا الا و
يتمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة ولو مرة وما بيّنا من انه المراد من الخبرين واضح
بعد الاحاطة بما ذكرنا فلا وجه لحملها على الصلوة مع المخالفين كما احتمله في الجواهر
وتبعه بعض من لا يراعي الظواهر واطال في بيانه بما لا طائل تحته لان الصلوة معهم
فرادى كما عرفت ولا لاستفادة الوجوب التخييري منهما كما استفاده جمع لان التخيير فرع
كونهما عرضيتين وليستا كذلك بل هما كيفيتان طوليتان لامثال صلوة واحدة وهي صلوة
الزوال كما سيأتي في بيانه في اخر الرسالة والوجه فيهما اي الخبرين هو ما ذكرنا من ان الترك
كان لاجل الخوف والحث على الفعل لاجل اهمية الجمعة لان تلك الازمنة كانت ازمنة الخوف
والتقية وكان تركهم لها لذلك ولما علم في خصوص هذا الزمان كسر سورة التقية
لان دولة بني امية زالت ودولة بني العباس لم تستقر بعده فلذا امرهم بفعلها وهو
كان الامر عليه اشد وخوفه اكثر كما علمت فلذا لا يجوز ان يأتوه وقال ع انما عنيت
عندكم اي معاشر اصحابي لا حضور جماعة المخالفين كما توهمه بعض كما لا وجه لتوهم التخيير
مطلقا وان لم يكن خوف ولا تقية كما في اكثر بلاد الشيعة في مثل زماننا مع ان
التخيير باطل لانه على خلاف الادلة لان الجمعة والظهر اي اتيان صلوة الزوال بكيفية
الجمعة او الظهر طوليتان فما لم يكن موجب لسقوط الجمعة لا تصل النوبة الى الظهر
كما انه لا وجه لاستفادة الاستحباب منهما بعد كون اصل الحكم وجوبيا وكون المورد مورد

ولكن انما يكون الخوف مانعا عن وجوب الجمعة اذا استمر الى خروج وقتها واما لو كان في اول الوقت او اثنائه ثم ارتفع الخوف قبل خروج وقتها فلا يكون مانعا

سقوط الجمعة لاجل الخوف والتقية فالقول بالاستحباب فی زمان ومکان لایکون فیه خوف ولا تقیة علی خلاف القواعد وسیجیئ بیان المراد من الاستحباب فی اخر الرسالة

الفصل الرابع
فی ان الائمة ما کانوا یعتدون بجماعة المخالفین

ویستفاد من عدة من الاخبار ان الائمة واصحابهم کانوا یصلون فی منازلهم اذا ذلک ثم یحضرون جماعة المخالفین او یصلون فی منازلهم او مکان اخر بعد ما یحضرون جماعتهم ففی التهذیب عن ابی بکر الحضرمی قال قلت لابی جعفر علیه السلام کیف تصنع بالجمعة قال کیف تصنع انت قلت اصلی فی منزلی ثم اخرج فاصلی معهم قال کذلک اصنع انا وفی الفقیه عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام ما منکم احد یصلی صلوة فریضة فی وقتها ثم یصلی معهم صلوة یقتدی بها وهو متوضئ لها الا کتب الله له بها خمسا وعشرین درجة فارغبوا فی ذلک قال وقال له رجل اصلی فی اهلی ثم اخرج الی المسجد فیقدمونی فقال تقدم لا علیک وصل بهم وفی قرب الاسناد عن الربیع عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام فی حدیث انه سئل عن الامام اذا لم یکن اتق به اصلی خلفه واقرء قال لا صل قلبه او بعده قیل له افاصلی خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت الفریضة ولکن اجعلها سبحة اقول دلت الروایة الاخیرة علی عدم جواز الاقتداء بمن لا یوثق به ولا وجه لحملها علی خصوص المؤمن الفاسق لعدم تعارف امامتهم فی ذلک الزمان فالمراد به اما خصوص المخالف او من یشمله وعلی ای تقدیر لم یجز الامام الاقتداء به فاذا لم یجز الاقتداء به لا تصح الصلوة جمعة اذ الاقتداء شرط فی صحتها بیان الدلالة ان الراوی سئل الامام عن صحة الاقتداء بمن لا یوثق به اذا قرء خلفه یعنی لم یترک قرائته حتی یکون باطلا من جهة ترک القرائة فاجاب الامام علیه السلام لا یجزیک الاقتداء به فلا بد لک اما ان تصلی قبل ان تقتدی به او بعده فسئله ثانیا هل یجوز ان اقتدی به فی صلوتی

ولا انوی بها الفریضة بان اکتفی بها فاجاب ع بصحة التطوع فرع صحة الفریضة کما فی المعادة بل اجعلها نافلة بان تصلیها بغیر نیة الاقتداء **وفی ما رواه** عن ناصح المؤذن قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی اصلی فی البیت واخرج الیهم قال اجعلها نافلة ولا بکبر معهم فتدخل معهم فی الصلوة فان مفتاح الصلوة التکبیر **اقول** قوله ع ولا تکبر معهم تفسیر النافلة ای لا تنو فی صلوتک الاقتداء بهم بل فی بعض الروایات ان الامام ع کان یضع معهم صورة الصلوة **ففی ما رواه** عن عبید بن زرارة عن ابیعبد الله علیه السلام قال قلت انی ادخل المسجد فتصلیت فاصلی معهم فلا احتسب بتلک الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلی معهم واریهم انی اسجد وما اسجد وبالجملة لا شبهة فی ان الصلوة معهم کانت علی وجه الانفراد ففی الکافی عن حمران بن اعین قال قلت لابی جعفر علیه السلام انا نصلی معهم هؤلاء یوم الجمعة وهم یصلون فی الوقت فکیف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الی زرارة فقال قد امرنا ان نصلی معهم بصلوتهم فقال زرارة ما یکون هذا الا تبا ویل فقال له حمران قم حتی نستمع منه قال فدخلنا علیه فقال له زرارة ان حمران زعم انک امرتنا ان نصلی معهم فانکرت ذلک فقال لنا کان علی بن الحسین علیه السلام یصلی معهم الرکعتین فاذا رفعوا رؤسهم قام فاضاف الیها رکعتین **اقول** قوله فی الوقت یظهر منه امران **الاول** انه لو لم یکن صلوتهم فی الوقت لصلوا قبلهم ثم یحضرون صلوتهم محافظة علی اول الوقت والمراد من قوله فی الوقت ای اول الوقت **والثانی** ان المعهود عندهم عدم جواز الاقتداء بهم وان تجویزهم للاقتداء بهم لم یعهد منهم ولذا لما نقل حمران لزرارة ان الامام امرهم بالاقتداء بهم فی جمعتهم انکر علیه ثم ذهبا الی الامام ع فسئله زرارة عن وجه امره فبین الامام ع مراده بان یصلوا اربع رکعات فرادی فی جماعتهم کما کان یفعله علی بن الحسین وامیر المؤمنین علیهما السلام ولعله کان بعض المخالفین حاضرا حین ما سئل حمران فابهم الجواب فقد اتضح مما تقدم بما لا مزید علیه بان

ترك اصحاب الائمة للجمعة انما كان لوجود المانع وهو الخوف من الظالمين من عقد جمعة صحيحة لانتفاء شرط وجوب الجمعة وهو حضور المعصوم او اذنه هذا تمام الكلام في بيان وجه ترك الائمة ع واصحابهم للجمعة في زمان مقهوريتهم ومغلوبيتهم

الفصل الخامس
في بيان بطلان دعوى الاجماع على شرطية حضور المعصوم وتتمة الكلام فيه في طي اربعة مباحث

المبحث الاول
في حقيقة الاجماع ومناط حجيته عند الامامية

اعلم ان الاجماع من حيث هو اجماع ليس بحجة عند الامامية وانما هو حجة عند العامة وانما حجيته عند الامامية من حيث كشفه عن قول الامام فمدار الحجية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين ولهذا قال المحقق في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم ع فلو خلى المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قوله حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله انتهى قول وما قاله المحقق ره هو المتفق عليه عند جميع الامامية ولذا صرحوا بان الاجماع ليس دليلا رابعا في قبال السنة بل هو داخل في السنة وهو احد طرق العلم فمن حصل له العلم من قول المجمعين بقول الامام ع فلا بد له من العمل بمقتضاه كما هو شان العلم الطريقي

المبحث الثاني
في اسباب حصول العلم من الاجماع

ومنشا حصول العلم من الاجماع احد امور احدها الحس كما اذا سمع كلهم من الامام في جملة جماعة لا يعرف اعيانهم فيحصل له العلم بقول الامام ع وهذا يمكن وقوعه في زمان الحضور واما في زمان الغيبة فمجرد فرض غير واقع ولذا قال شيخنا المرتضى ره في رسائله في هذا المقام ما هذا لفظه نعم ربما اتفق لاحد

في طرق تحصيل العلم من الاجماع

من هؤلاء الحاکین للاجماع کالشیخین والسیدین وغیرهما ولذا صرح الشیخ فی العدۃ فی مقام الرد علی السید حیث انکر الاجماع من باب وجوب اللطف بانہ لولا قاعدۃ اللطف لم یکن التوصل الی معرفۃ موافقۃ الامام للمجمعین **الثانی** قاعدۃ اللطف علی ما ذکرہ الشیخ فی العدۃ وحکی القول بہ من غیرہ من المتقدمین ولا یخفی ان الاستناد الیہ غیر صحیح علی ما ذکر فی محلہ فاذا علم استناد الحاکی الیہ فلا وجہ للاعتماد علی حکایتہ والمفروض ان اجماعات الشیخ کلہا مستندۃ الی ہذہ

القاعدۃ

تحقیق لطیف

فی بیان بطلان قاعدۃ اللطف

اعلم ان اللطف وہو علی ما قالوا فی تحدیدہ ما یکون المکلف معہ اقرب الی فعل الطاعۃ وابعد من فعل المعصیۃ لیس بواجب علی اللہ وان بنی علیہ المتکلمون کثیرا من المطالب کبعثۃ الانبیاء وغیرہا اذ لو کان واجبا للزم منہ اخلال اللہ تعالی بالواجبات اذ لا شک فی ان النفوس البشریۃ لو کانت کلہا معصومۃ لکانوا اقرب الی فعل الطاعۃ وابعد من فعل المعصیۃ مع انہ لم یجعلہا کذلک بل الواقع خلافہا قال اللہ تعالی ان النفس لامارۃ بالسوء وفی الحدیث ان رسول اللہ ص لما رجع من غزوۃ تبوک قال رجعنا من الجہاد الاصغر الی الجہاد الاکبر قالوا یا رسول اللہ ص وما الجہاد الاکبر قال ص الجہاد مع النفس اذ لو لم تکن النفس میالۃ الی الشہوات امارۃ بالسیئات لم یحسن ان یعبر عن مخالفتہا ومنعہا عن مشتہیاتہا جہادا بل جہاد اکبر فیلزم منہ اخلال بالواجبات وہو منع اللطف اذ لم یجعلہم معصومین تعالی اللہ عن ذلک فعلم ان قاعدۃ اللطف مما لا یحکم بہ العقل بل مبنی بعثۃ الانبیاء وکثیر من المطالب التی توہموا ابتناءہا علیہ انما ہو علی قبح نقض الغرض من العاقل اذ بعد ما کان الغرض من خلق الجن والانس معرفۃ اللہ وعبادتہ کما بینہ فی قولہ تع وما خلقت الجن والانس الا لیعبدون لو لم یبعث الیہم رسلا یعرفون اللہ للعبادۃ ویعرفونہم مرضاتہ

فان بعثۃ الانبیاء مبنیۃ علی قبح نقض الغرض

وغضبه والمفروض انهم غير مستقلين بذلك لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عن العاقل فكيف بخالق العقل والعاقل فتبين ان الاستناد بقاعدة اللطف مما لا يصح مطلقا خصوصا في مسئلة الاجماع اذ على فرض صحة قاعدة اللطف وتماميته لا بد في صحة الاستناد اليه من جريان مقدمات اذ هي نظير مقدمات الحكمة في الاخذ بالاطلاق وهي ان تقول اتفق جميع علماء هذا العصر او جميع الاعصار على عدم وجوب صلوة الجمعة تعيينا فلو كان اتفاقهم باطلا لوجب على الامام ع من باب اللطف ان يظهر خلافه فلما لم يظهر خلاف ما اتفقوا عليه علمنا ان اتفاقهم حق فعدم وجوب صلوة الجمعة تعيينا كذا ومن الواضح ان مقدمات اللطف لا تجري هنا اذ اي اظهار فوق اظهار الله في كتابه بقوله (فاسعوا الى ذكر الله) وفوق اظهار رسوله ص وفوق الاظهارات المتكثرة المتعددة المأثورة عن الائمة التي تلوناها عليك

الثالث من طرق استكشاف قول الامام الحدس كما اذا اردت شخص في مملكة وكان جاهلا بقوانين تلك المملكة واراد الاطلاع على قوانينها كلا او بعضا فاخذ يسئل عن القانون الكذائي فكل من يلقى من اهل تلك المملكة ممن له عقل وتميز اذا سئله عن القانون المخصوص يجيبه بان هذا القانون في مملكتنا كذا فيحصل له العلم من هذه الاجوبة المتفقة ان القانون المقرر لهم من المقنن هذا والا لما امكن عادة اتفاق الكل على جواب واحد كما هو الحال في ضروريات كل دين **وقل** لا يكون بهذه المرتبة من الاشاعة والاذاعة بل يعرفه خواص الملك من اهل تلك المملكة لكن يكون بحيث يعرفه جميع الخواص فيحصل للسائل العلم ايضا بكون هذا من قوانين تلك المملكة ومعلوم ان العلم الحاصل منه ليس بمثابة العلم الحاصل من الاول ومن هنا يتفاوت الضروريات ولا اشكال في قبول نقل الاجماع اذا حصل لنا قبل الاجماع العلم بقول الامام ولم اجد هذين الطريقين ولكن نعلم جزما ان المدعين للاجماع لم يحصل

من طرق استكشاف قول الامام الحدس

في عدم جواز الاعتماد على الاجماع المحصل من مقدمات نظير مقدمات

لهم العلم من هذين الطريقين **الرابع** قد ينشاء من مقدمات نظرية واجتهادات كثيرة الخطاء كما اذا استنبط شرطية حضور المعصوم في وجوب صلوة الجمعة من فعل اصحاب الائمة لصلوة الجمعة وتركهم لها فيقال ان اصحاب الائمة كانوا يصلون الجمعة في زمان بسط ايدي الائمة وتركوها في زمان مقهورية الائمة ع فيعلم منه ان حضور المعصوم شرط الوجوب الجمعة او استنبطها من النظر في النصوص التي يتوهم منها منصبية الجمعة للامام ع وقد علمت ان ذلك خطاء وان الامر ليس كذلك ولا اشكال في عدم قبول نقل الاجماع اذا حصل العلم لناقل الاجماع من هذه المقدمات النظرية والعلم الحاصل لناقلة الاجتماع لو كان انما يحصل لهم من هذه المقدمات ولم يدل دليل على قبول نقل الاجماع اذا كان العلم الحاصل منه من هذه المقدمات فقل لهذه الاجتماعات لا يكون حجة حتى يترتب عليه اثار الحجية ان قلت من اين يدعي وتقول ان العلم الحاصل لناقلة الاجماع ناش عن المقدمات النظرية الكثيرة الخطاء قلت لوجهين احدهما انحصار طريق معرفة قول الامام ع في عصر الغيبة بعد بطلان اللطف في ذلك **والثاني** كما يعلم من استدلالاتهم ان دعوى الاجماع على شرطية حضور المعصوم مستنبطة من النصوص التي يتراى منها منصبية الجمعة للامام قال المحقق ره ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه الخ وقال في الجواهر في شرح هذه العبارة بالخصوص لها خاصة او مع غيرها من مناصبه انتهى فقد ارسل كون الجمعة من مناصب السلطان العادل ارسال المسلمات مع ان الامر ليس كذلك كما سنوضحه انشاء الله فاذا لم يكن من مناصبه لم يحتج الى الاذن

المبحث الثالث

في ان كلمات القائلين بالمنصبية في تصحيح الاذن مضطربة

ولذا ترى كلماتهم مضطربة في تصحيح الاذن فقد حكى في الجواهر عن شيخ الطائفة انه قال في الخلاف من شروط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير و

ومتى ثبت بغير امره لم تصح الى ان قال فان قيل ليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان نصب الامام من يصلي بهم انتهى

اقول فيه انه اعتبر بيان الحكم الشرعي اذنا ومثله ما نقل عن العلامة ره في النهاية حيث قال ان الامامين الباقر والصادق عليهما السلام اذنا لعبد الملك وزرارة فيما رويا عنهما وقد تبعه في ذلك صاحب الجواهر فروى عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك لم يصل فريضة فرضها الله تعالى قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقال لزرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم اذ ليس في الخبرين الا بيان الاهتمام بشان صلوة الجمعة مع ان فيه ان المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه كما رأيت في عبارة الشرايع عن المحقق ره وليس في الخبرين ان الامام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما امرهما بصلوتهما اعم من فعلها لهما اماميين و مؤمنين وليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله والائمة لسائر المكلفين وانكان هذا كافيا في الاذن فلتكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرايط الامامة ماذونا فيها منهم او كل مكلف مطلقا ماذونا في فعلها ولو بالاتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق

في بيان ان المراد من حضور المعصوم ما يشابهه

مع ان هذا اي عنوان حضور المعصوم ايضا مشتبه المراد فيه احتمالات فقد يكون المراد منه مقابل غيبة الشخص والجسم بمعنى ان الامام اذا كان في زمان يمكن معرفة شخصه والوصول اليه يجب على اهل ذلك العصر صلوة الجمعة وان لم يكن له سلطنة وشوكة وقد يراد منه حال سلطنة الامام واستيلائه وفي هذا ايضا احتمالان

احدهما انها یجب فی ذلک العصر علی جمیع اهله وثانیهما انها یجب علی اهل البلد الذی فیه الامام ع ولما کان الاجماع علی فرض تحققه وصحته دلیلاً لبیّاً ولا یعلم انه علی ای مورد من هذه المحتملات انعقد والقدر المتیقن منه هو ما اذا کان المعصوم حاضراً فی مکان ولم یکن معذوراً فی ترک الجمعة فاهل ذلک المکان لا یجوز لهم اقامة الجمعة بغیر المعصوم ع بل لا بدّ لهم من الاتیام بالمعصوم ففی مثل هذا المورد اذا قیل باشتراط فی صحة صلوتهم الاتیام بالمعصوم اجماعاً کان له وجه لکن الذین قالوا باشتراطه الحضور وجعلوا اصل الوجوب مشروطاً قال المحقق ره فی نع ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه لها کما تقدم نقل عبارته فجعل الوجوب مشروطاً مع انک قد عرفت فی الامر الثانی ان الذی قام علیه الدلیل بل الضرورة هو عدم جواز مزاحمته والتقدم علیه الامامة لا ان الاتیام به شرط الصحة ایضاً وببیان اخر المزاحمة مانعة عن صحة الصلوة لا ان الاتیام شرط الصحة اذ لا ازم شرطیة الاقتداء بالمعصوم فی هذه الصورة سقوط الصلوة عنهم اذا کان الامام حاضراً عندهم وکان مریضاً معذوراً فی ترک الصلوة ولم یمکن الاستیذان منه لمانع ولا اظن ان یلتزم به احد وهذا بخلاف ما استفدنا من الادلة من عدم جواز المزاحمة فانه یجب علیهم عقد الجمعة لعدم المزاحمة ویاثمون لو ترکوا الجمعة فتحقق مما بیّنا انه یرد علی المحقق ره وکل من جعل حضور الامام ع شرطاً للوجوب اشکالان احدهما اصل الشرطیة والثانی جعله شرطاً للوجوب اذ قد عرفت ان المزاحمة مانعة لا ان الاتیام شرط

الفصل السادس

فی ردّ دعوی کون الجمعة من مناصب الامام ع وبیان معنی الاخبار التی استدلوا بها

واما الجواب عما یتوای من ظواهر عدة من الاخبار من ان الجمعة من مناصب المعصومین ع کقوله ع فی دعائم الاسلام رویناعن علی علیه السلام انه قال لا یصلح الحکم ولا

الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام والمروي من كتاب الاشعثيات
ان الجمعة والحكومة الامام المسلمين وما يكون من هذا القبيل ظاهره اختصاص
الجمعة بالمعصومين ع وما في الصحيفة السجادية من قول مولينا زين العابدين
عليه السلام في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين (اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها
قد ابتزوها وانت المقدر لذلك) الى ان قال (حتى عاد صفوتك وخلفاؤك
مغلوبين مقهورين يرون حكمك مبدلا الخ) الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على اختصاص الجمعة وما اقترن بها من الحكم والحدود بامام الاصل ولا يهمنا ذكر
جميعها اذ الجواب عن المذكورات وما كان بمضمونها واحد فيعلم ببيان مقدمة
هي ان لنا بالنسبة الى الاحكام الشرعية المولوية مقامين الاول مقام جعل
الحكم وتشريعه والثاني مقام الامتثال ففي مقام الجعل والتشريع لا يكون
هناك البتة تزاحم ولا تقديم ولا تاخير ولا يتخيل وفي مقام الامتثال ايضا قلما يكون
تزاحم كما اذا كان المامور به واحدا او كان متعددا ولكن المكلف يقدر على امتثالهما
كما في امتثال الامر بالصوم والصلوة فانه يمتثلهما مع العذر المنافاة وهو واضح
ولا كلام فيه وقد يكون فيه تزاحم والتزاحم اما ان ينشاء من عجز المكلف
عن امتثال التكاليف المتعددة كما اذا اتفق مثلا في محل غريقان محترمان او ازيد مع فرض
ان المكلف لا يقدر على انقاذ غريق واحد او من جهة ان الموضوع لا يقبل او لا يراد
منه الا حكم واحد كامامة الجمعة بل امامة سائر الصلوات وفصل الخصومات
عنها التي لا تحتمل الا حكما واحدا وبيان اخر كل مورد يكون هناك امر من الامور
التي لا بد ان يتولاها احد فانه اذا حضره امام الاصل ع واراد تصديه ليس
لاحد مزاحمته وكلما اطلق المزاحمة فمرادنا هذا القسم والتزاحم ان كانا متساويين
من جميع الجهات يتخير المكلف عقلا بينهما وان كان احدهما المعين ارجح فان كان

في ان الاحكام الوضعية مقام مقابل المجعول مقام الامتثال

في بيان الفرق بين المزاحمة

الرجحان بلغ حد اللزوم بتعين الاخذ به والا لاستحب تقديمه

الفصل السابع
في بيان الفرق بين مقام التشريع ومقام الامتثال

ثم ان الفرق بين مقام التشريع ومقام الامتثال واضح لا يخفى فان الموضوع المحكوم بحكم في مقام التشريع يكون هذا المقيد موضوعا لحكم في مقام الامتثال فقد يكون الواجب في مقام التشريع حراما في مقام الامتثال فقوله ص دعي الصلوة ايام اقرائك يعني ان الصلوات الخمس الواجبة حرام عليك في حال قرئك فقد جعل الصلوة مع وصف الوجوب موضوعا لحكم الحرمة وقد يكون الواجب في مقام التشريع مستحبا في مقام الامتثال كما تقول الصلوات الخمس الواجبة يستحب اتيانها جماعة ومقام الامتثال تابع ومتفرع على مقام التشريع في الاطلاق والتقييد ولا عكس اذ يمكن ان يكون تقييد في مقام الامتثال مع اطلاق في مقام التشريع وذلك انما يكون بلحاظ خصوصية معتبرة في مقام امتثال المطلوب الاول وايجاده لم تكن معتبرة في مقام جعله وتشريعه فيصير من باب تعدد المطلوب اذا كانت الخصوصية من الامور الراجحة العبادية كنفس المطلوب الاول واما اذا كانت الخصوصية مرجوحة مع كون المطلوب الاول عبادة فيصير من باب النهي عن العبادة اما تحريما كصلوة الحائض واما تنزيها كالصلوة في الحمام

الفصل الثامن
في لزوم حمل جميع الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بالائمة على مقام التصدي والمزاحمة

فاقول مستعينا بالله اذا ظهر لك الفرق بين المقامين فاللازم حمل جميع الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بالائمة ع على المزاحمة في مقام الامتثال بمعنى انه اذا اتفق جمعة في مكان وكان الامام ع حاضرا هناك وكان مكلفا بصلوة الجمعة ولم يكن معذورا يجب على قاطبة المكلفين بتلك الصلوة والحاضرين فيها تقديمه ع

في لزوم حمل الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بالائمة على مقام التصدي والمزاحمة

والايتمام به ولا يجوز لاحد التقدم عليه بالاقامة ويجب عليه التقدم والاقامة
كما عرفت وجهه في الامر الثاني مفصلا فانهم لو لم يأتموا بالامام وائتموا بغيره
المفروض ان الامام مكلف بالصلوة ولا يجوز له الاقتداء بغيره بطلت صلوتهم
لا من اجل فقدان الشرط وهو عدم الاقتداء بالمعصوم كما في القول المشهور بل
لمانعية المزاحمة فصلوتهم بتصير مصداقا لعنوان مزاحمة المعصوم وهي حرام فتبطل و
الامام ان كان متمكنا من عقد جمعة صحيحة يجب عليه ذلك وان لم يتمكن من ذلك
سقط عنه الجمعة كما كانوا كذلك مع جائري زمانهم وعليها يحمل اي على المزاحمة
في مقام الامتثال قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر حماد اذا اقيم الخليفة مضرا
من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره اذ كون هذا في مقام الامتثال من
اوضح الواضحات بل يكون هذا بنفسه شاهد جمع لما ادعينا فقوله ع ليس ذلك
لاحد غيره يعني ليس لاحد من اهل ذلك المصر مزاحمته بالتقدم عليه وهذا من
ضروريات مذهب الشيعة لا يحتاج الى مزيد تكلف وتجشم في الاستدلال عليه
مع انك قد عرفت الدليل عليه في الامر الثاني مضافا الى انه لا يدل على حكم مصر
لا يكون الخليفة فيه حاضرا وبهذا وامثاله يقيد اطلاق ما دل على جواز
اقامة كل قادر على الخطبة مثل قوله ع فاذا اجتمع سبعة انهم بعضهم اي اذا
لم يكن احدهم امام الاصل والا فيتعين امامته فالتقييد انما يكون في مقام الامتثال
فقط ولا ينافيه بقاء المطلقات على اطلاقها وصحة التمسك بها في غير مورد المزاحمة
فان بالحمل على مقام الامتثال تتوافق الاخبار ويرتفع التنافي المتوهم بين
هذه الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بامام الاصل وبين الاخبار الدالة على
ثبوتها لكل مسلم فان مفادها ايضا هكذا الجمعة وان كانت ثابتة في مقام
التشريع لكل مسلم الا انها تختص بنائبه في مقام الامتثال اذا كان مزاحمة وارد

وان قلت فما شاهد جمع بين الاخبار

في صحة التمسك بالاطلاقات في غير مورد المزاحمة

تصدها

الفصل التاسع
فی بیان امکان الجمع بین الاخبار مع حمل الجمیع علی مقام التشریع

ولنا ان نحمل کلتا الطائفتین علی مقام التشریع بلا منافاة بینهما ایضا وذلک لان الاخبار المتوهمة منها الاختصاص علی قسمین قسم منها له ظهور فی الاختصاص وهو ما فیه اداة الحصر او ما یؤدی معناها وقسم منها لیس کذلک بل لها استعمار بالاختصاص اما القسم الثانی فلا منافاة بینهما اصلا فان الروایة التی تقول لنا الجمعة لا تنافیها ولا تعارضها الروایة التی تقول الجمعة لکل مسلم فان الجمعة اذا ثبتت لکل مسلم فقد ثبتت للائمة ع وهذا ایضا لا تنافی تلک الاخبار لانها بمنزلة قولک یجب صلوة الظهر علی جمیع المسلمین ثم تقول صلوة الظهر واجبة للمؤمنین فان ما ثبت لافراد العام یثبت للخاص فلا تنافیه بل تؤکده نعم لابد لذکره من نکتة وهی مخلفة بحسب المواد اللهم الا من حیث مفهوم اللقب الذی لیس بحجة اتفاقا والاکفر من قال محمد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فان مفهومه نفی نبوة من عدا محمد ع وهذا من موارد ما هو الشایع بین طلبة العلم والجاری علی السنتهم من ان اثبات شیء لشیء لا یقتضی نفیه عن غیره **فان قلت** نعم مفهوم اللقب کما ذکرت لیس بحجة لکن بقرینة المقام وهی کونهم فی مقام بیان فضائلهم خصائصهم یستفاد منه النفی عن غیرهم **قلت** لو کان صدوره فی مقام التشریع کما هو المفروض وکان استعمالهم ایاه فی مقام اظهار فضائلهم بحیث حصل له مفهوم لکنه یعارضه منطوق الجمعة ثابتة لکل مسلم وتقدم علیه لاقوائیته من المفهوم وهذا بعینه هو الجواب عن القسم الاول ایضا علی فرض کونهما ناظرة الی مقام التشریع والا فقد عرفت انهما ناظرة الی مقام الامتثال

فی لزوم حمل کلام مولینا زین العابدین علیه السلام علی مقام التشریع

الفصل العاشر
فی بیان المراد من کلام مولینا زین العابدین علیه السلام

وعلی هذا ایضا یحمل کلام مولینا زین العابدین علیه السلام فی الصحیفة یعنی ان الغاصبین للخلافة المدعین لذلک المقام المتصدین لامامة الجمعة والعید مع ان الامام ع حاضر عندهم

ومكلف بالجمعة والعيد غاصبون لمقامهم لانك قد عرفت ان مع حضور الامام ع في بلد وكونه مكلفا بالجمعة لا يجوز لغيره تصدي امامة الجمعة وقد عرفت في الامر الرابع ان الجائرين الغاصبين للخلافة والامامة كانوا يتقدمون على الائمة في جميع الامور والاحوال ويتصدون لامامة الجمعة والجماعات وجباية الخراج والمقاسمة واخذ الزكوات بل جميع ما هو من شؤون الامامة والخلافة وهذا امر معلوم مسلم عند جميع الشيعة ومعد لك استشهد له بافطار مولينا الصادق عليه السلام يوما من شهر رمضان خوفا من ابي الجارود وبعض فقرات الدعاء الوارد في شهر رمضان المشهور بدعاء افتتاح لتصديه بقوله اللهم اني افتتح الثناء فراجع الامر الرابع وبصدق على اعمال الظالمين الجائرين على المعصومين من الغصب فقيام الجائر في الصلوة قدام الامام ع بعنوان انه خليفة رسول الله ص سواء كان في الجمعة او في غيرها غصب لانه قام في مقام خليفة الله وصفيه لانه مع حضور الامام ليس له التقدم على الامام فاذا امنع الامام ع عن القيام بلوازم الامامة وقام هو بتلك الشؤون واللوازم وادعى انه اهل للامامة فقد وضع في موضع امناء الله وابتغى الامامة وغصب الخلافة لانه ليس لغصب الخلافة معنى غير ذلك ولا اختصاص في صندوق الغصب بامامة الجمعة حتى يتوهم منه المنصبية بل لو تقدم على الامام في صلوة الصبح مثلا فقد غصب مقام الامام من غير ان يعتبر امامة الجمعة منصبا للامام عليه السلام الا ترى انه قد اطلق الغصب على صلوة الولي على الجنازة اذا حضرها الامام ولم يقدمه احتمال ان يكون الصلوة على الميت من مناصب الامام ع تدقيق لطيف وبما يؤيد حمل الاخبار الدالة على الاختصاص على مقام الامثال تدل انا لو اردنا حملها على مقام التشريع لزم منه اللغوية لعدم تحقق مصداق له في الخارج مثلا لو اخذ بقشر ظاهر مثل ما رواه ابن عصفور على ما نقله في الجواهر مرسلا عنهم ع من ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا وكذا ما روي عنهم من ان لنا الخمس ولنا الانفال

في بيان معنى غصب الامامة

في بيان ان الغصب اعم من غصب الخلافة وغصب الامامة

ولما الجمعة لما اصفوا المال فلازمه ان يكون فى كل جمعة يريد المعصوم امامتها
ان يجتمع فيها خمسة من المعصومين ليتم الاختصاص كما ان الخمس لا يتعداهم وكذا
الانفال لقضاء لحكم الاختصاص فلازمه عدم تعدى الجمعة التى انعقادها عن
المعصومين لان الجمعة عمل لا يتم الا بخمسة لقوله ولا جمعة لاقل من خمسة وذلك
لم يتفق بحسب ظاهر التكليف حتى فى زمان النبى صلى الله عليه وآله لان الحسنين
عليهما السلام كانا صبيين فهذا ايضا قرينة على ان المراد من اختصاص الجمعة بهم تقدمهم
على غيرهم فى امامتها فى مقام الامتثال والتصدى فيستفاد منه ان المراد من الاختصاص
المقصود من جميع هذه الاخبار ما اريد من هذين الخبرين وهذا اشكال وارد على
جميع اخبار الاختصاص ولا اختصاص لهذين الخبرين وانما خصصناهما بالذكر لشدة
ظهورهما فى الاختصاص خصوصا بملاحظة ما اقرن بهما من الخمس والانفال فهذا
دليل على ان ظاهر هذه الاخبار ليس بمراد والمراد من جمع ضمير المتكلم معنى الجمع الجنسى
كما فى قولهم فلان يتزوج الابكار اى لجنس المعصوم امامة الجمعة ولا يجوز لغيره مزاحمته

فى بيان المراد من اختصاص الجمعة بالمعصومين عليهم السلام

الفصل الحادى عشر توضيحه

فى بيان الفرق بين كون شئ منصبا وكونه من لوازم مقام الامامة

والفرق بين المنصب وبين ما ادعينا انه من لوازم مقام الامامة هو ان المنصب يحتاج
الى الجعل مثل النبوة والامامة فمنشاء انتزاعه انما هو من قبل الجاعل فقبل تصرف
من الجاعل فى اعتبار شئ منصبا لشخص لا يعتبر منصبا له وان كان ذلك الشخص واجدا
لجميع ما يعتبر فى المنصب بل فوقه كما يقال فى حق لقمان انه كان واجدا لجميع ما يعتبر فى النبوة
الا انه لم يعط منصب النبوة وكذا فى حق بعض اولاد الائمة مثل حضرت السيد
محمد ابن امامنا على الهادى عليه السلام مع انه كان واجدا لجميع ما يعتبر فى الامامة وظهر
فيه البداء فالمنصب امر حادث مسبوق بالعدم ويشترك المنصب واللازم الذى يكون
من لوازم مقام الامامة من دون ان يعتبر منصبا له فى عدم جواز مزاحمة ذى المنصب

فى بيان ان الاولى ان يكون شئ منصبا للامام او لازما لمقامه

فی بیان ان خبر العلل فی مقام علة التشریع

صاحب ذلك المقام الذی یکون ذلك اللازم من لوازم مقامه وهو الامام ع ۞
ویفترق ذلك اللازم عن المنصب بعدم احتیاجه الی الاذن من صاحب ذلك المقام
اذ لم یستلزم مزاحمته فیما لو اراد احد تصدی امر لو کان هو مرید التصدی لکان
هو المقدم بلا کلام فاذا قلنا بان اقامة الجمعة لیست من مناصب الامام ع کما هو الحق
واوضحناه ونوضحه انشاء الله بما لا مزید علیه فاذا کان الامام حاضرا فی بلد یجوز
فی الصلوة **واما** اذا لم یکن مکلفا بالصلوة ولم یرد الصلوة ایضا لا یلزم الاستئذان
منه فالقول بالحرمة واعتبار النصب واذن الامام ع انما نشاء من توهم المنصبیة
فاذا بطلت المنصبیة انتفت لوازمها واذا شککنا فی شیء بانه هل هو منصب ام لا
فالاصل عدم کونه منصبا اذ المنصب امر حادث مسبوق بالعدم ویلزمه عند زواله الاستئذان

صلوة الجمعة وکان مکلفا بصلوة الجمعة لا یجوز ان یصلی بالتقدم علیه فی الصلوة

فی بیان ان الاصل عدم المنصبیة مع الشک

الفصل الثانی عشر
فی بیان معنی خبر العلل والعیون وانه فی مقام بیان علة التشریع

ومن الاخبار التی استفادوا منها منصبیة الجمعة للامام فاورواه الصدوق ره فی
العلل والعیون عن مولینا الرضا علیه السلام فان قال قائل فلم صارت صلوة الجمعة اذا کانت
مع الامام رکعتین واذا کانت بغیر امام رکعتین رکعتین قیل لعلل شتی **منها** ان
الناس یتخطون الی الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان یخفف عنهم لموضع التعب
الذی صاروا الیه **ومنها** ان الامام یحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة و
من انتظر الصلوة فهو فی صلوة فی حکم التمام **ومنها** ان الصلوة مع الامام اتم و
اکمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله **ومنها** ان الجمعة عید وصلوة العید رکعتان و
لم یقصر لکان الخطبتین فان قال لم جعل الخطبة قیل لان الجمعة مشهد عام فاراد
ان یکون للامیر سبب الی موعظتهم وترغیبهم فی الطاعة وترهیبهم من المعصیة و
توقیفهم علی ما اراد من مصلحة دینهم ودنیاهم ویخبرهم بما ورد علیهم من الافاق و
من الاهوال الخ فیعلم الجواب عنها بعد تمهید مقدمة وهی ان من المسلمات عند

الشيعة ان الارض لا تخلو من حجة منذ خلقت بل في رواية ان الخليفة قبل الخلق لقوله تعالى (اني جاعل في الارض خليفة) بل في الاخبار الكثيرة لو رفع الامام من الارض لساخت وفي الاخبار المتعددة المروية في الكافي ايضا لو لم يكن في الارض الا اثنان كان احدهما الحجة وكان الغرض من الخلقة معرفة الله وعبادته لقوله كنت كنزا مخفيا الخ ولقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وهما لا يتاتيان على وجه الكمال الا من الامام لقولهم بنا عرف الله وبنا عبد الله فكان الامام هو المقصود الاصلي من تشريع كل عبادة ولعل هذا هو السر في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية حيث خوطب النبي صلعم وحده مع ان التكليف عام حيث انه الشخص الذي يتاتى منه الغرض المقصود على وجه الكمال فالجعل والتشريع يلاحظ بالنسبة اليه صلعم مع انا ذكرنا تقدمه في مقام الامثال على الجميع فلا دلالة لها على الاختصاص ولئن سلمنا ظهورها في الاختصاص فلا بد في مقام الجمع من حملها على ما ذكرنا من بيان علة التشريع لئلا يلزم طرح تلك الاخبار الصريحة في عموم التكليف لكل مسلم فالرواية ناظرة الى علة التشريع فقط كما في كثير من الاخبار الواردة في علل الاحكام مع ان القائلين بالمنصب لا بد لهم من الحمل على ما ذكرنا اذ الامام في زمان ظهوره وسلطنته لا يقيم الجمعة الا في مكان واحد وباقي المقيمين للجمعة المنصوبين من قبل الامام المتفرقين في اقطار الارض حالهم مثل حال غير المنصوبين المقيمين للجمعة في عدم ترتب كثير من الامور المذكورة عليه علة للتشريع فلا ثمرة في ثبوت الحكم في غير صورة العلة مع انه لو لم يكن جور الجائرين وغصب الظالمين لكان في كل جمعة صلوة من امام الاصل وهذا يكفي في صدق هذه العلل ومما يؤيد بل يدل على كونه في مقام التشريع ان الشارع اوجبها على سبعة نفر بل خمسة مع ان اكثر هذه الامور لا يترتب على اجتماع ستة او اربعة هذا كله على تقدير صحة الرواية فقد ذكر في البحار ما

في بيان ان السر الاول من خبر العدل

في الرواية في حقهم فاذا كانت الامور المذكورة من منن

يظهر منه ضعف ما يذكره الفضل في العلل

الفصل الثالث عشر
في الاستدلال على المنصبية بتعيين النبي ص الامام الجمعة وورده

ومما يستدل به على المنصبية واشتراط اذن المعصوم هو ان النبي ص كان يعين لامام الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصلح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق الاجماع اقول فيه اولا انا لا نسلم اطراده في جميع الائمة لو اريد من الخلفاء خصوص المعصومين ع اذ لا حجية في فعل غير المعصوم وعلى فرض تسليمه لا يدل على الشرطية لانه اعم والعام لا يدل على الخاص والظاهر ان تعيينهم لو كان فانما هو لاجل معرفتهم بمن يليق وانه بمنزلة تعيين اهل الخبرة ابتداء او بعد الرجوع اليهم ولذا كانوا يعينون لامامة الصلوات اليومية وللاذان وغيرها من الوظائف الدينية مع عدم اشتراطها باذن الامام باجماع المسلمين هذا كله مضافا الى انه لا معنى لجعل العبادة منصبا لاحد بل الناس كلهم على حد سواء لان العبادة عبارة عن التذلل لله ولا يعقل منع احد عن التذلل لله مع انها الغرض من الخلقة ولا ينتقض بمنع الحائض عن الصلوة لان منعها انما جاء لاجل قذارتها العارضة لها بخلاف ما نحن فيه لانه لو كان في غير الامام ع جهة مانعة عن الجمعة لما وجب عليها الاتمام بالامام عند حضوره ولما امكن نصبه اماما للجمعة فان النصب فرع القابلية واللياقة ومن هذا البيان ايضا يظهر ان تقدم الامام ع على غيره ليس من جهة انها منصبه بل وجهه هو ما ذكرنا من تقدم الامام ع على غيره في جميع امور الدين والدنيا من غير اعتبار نصبه فراجع الامر الثاني المذكور في المقدمة حتى ينكشف لك الامر على ما هو حقه والصلوة من اظهر مصاديق العبادات وكذا

الخطبة لانها الحمد والثناء والدعاء واشتمالها على الوعظ وقرائة القرآن لا يجعلها منصبا لان الوعظ وقرائة القرآن وظيفتان لكل احد ومما حققنا تبين لك بطلان القول بالحرمة في زمن الغيبة المرتب على المنصبية التي عرفت عدم صحتها الذي هو اردء الاقوال وان قال به جمع من كبار الرجال لكن الرجال يعرفون بالحق لا الحق بالرجال

في بيان بطلان القول بالحرمة في زمن الغيبة

الفصل الرابع عشر
في بيان طولية مصاديق مفهوم واحد امر عنوان ان يكون تقيدا

ومما يؤيد عدم المنصبية بل يدل عليه بضميمة الاخبار الدالة على ثبوت الجمعة على كل مسلم انه قد يكون مصاديق عنوان واحد متفاوتة اما بالذاتية والعرضية واما بالكمال والنقص او بغيره ذلك وذلك يوجب الطولية والترتب بين المصاديق في مقام الامتثال بحيث لا يصح المطلوب من المتاخر ما دام المتقدم مريدا لذلك لتقدمه الذاتي مع انه لم يعتبر في مقام التشريع بل ولا في مقام الامتثال بينها اي بين المصاديق تقييد وترتيب وهذا مثل عنوان الولاية اي كون الشخص اولى بالتصرف في النفوس والاعراض والاموال فان الله تعالى وتقدس جعل ذاته المقدسة ورسوله المكرم والائمة المعصومين المعبر عنهم بالذين امنوا في قوله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الآية مصاديق للولي من غير اعتبار ترتب وطولية في مقام الحكم لكن يترتب بعضها على بعض في الخارج ويكون بينها طولية والتي في ذلك هو ان الولاية اولا وبالذات لله تعالى شانه لانه موجد ما سواه وخالقهم وهذا منشاء لانتزاع الولاية له عز وجل لما سواه وولاية الرسول مجعولة لله لكونه خليفة الله فولايته متفرعة على ولاية الله وفي طولها وكذا ولاية الائمة متفرعة من كونهم خلفاء رسول الله ص فولايتهم متفرعة على خلافة رسول الله ص وفي طولها وكذا ولاية غير المعصومين في طول ولايتهم وانكان يصح اضافة

في بيان طولية مصاديق مفهوم واحد امر عنوان ان يكون تقيدا

الجميع الى الله وبقي الائمة بل العلماء خلفاء الله لان خليفة الخليفة خليفة
ففيما نحن فيه لما كان مصاديق عنوان اقامة الجمعة بل الجماعة متفاوتة بالكمال
والنقص والاصالة والفرعية فمع اجتماع امام الاصل مع غيره ممن هو في طوله
تقدم الامام على غيره من غير ان يكون ذلك لاجل الاختصاص والمنصبية او التقييد

فافهم واغتنم تحقيق لطيف

في بيان وجه آخر للجمع بين الاخبار

ومن هذا البيان يظهر لك وجه آخر للجمع بين الاخبار فان الاخبار التي تقول
ثابتة على جميع الناس ناظرة الى ثبوت الحكم للعناوين والمفاهيم الكلية من غير
نظر الى المصاديق والخارج والاخبار التي ظاهرها الاختصاص ناظرة الى الخارج
ومقام التصدي وافادة الطولية بين المصاديق في مقام التصدي فقوله ع لا يصلح
الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام معناه انه ليس من عداد الامام في عرض الامام
في مقام التصدي فهي كلها ناظرة الى الخارج ومقام الامتثال وطولية المصاديق وتعرض
على الجائرين الظالمين الغاصبين لحق الائمة عليهم السلام كما بيناه في شرح كلام مولانا
زين العابدين عليه السلام وهذا وان كان مرجعه الى الفرق بين مقام التشريع ومقام
الامتثال ايضا وان التقييد انما يكون في مقام الامتثال لان الفرق بالاعتبار بل
يمكن ان نقول ان مفاد اخبار الاختصاص حكم ارشادي وهو عدم المساواة بين الامام
والرعية لان عدم جواز مزاحمة الامام حكم عقلي فالمورد لا يحتاج الى حكم مولوي
فلا يستفاد منها ازيد من عدم جواز المزاحمة التي بينا المراد منها

وفي ان مفاد اخبار الاختصاص حكم ارشادي

الفصل الخامس عشر

في بيان عرايب الاستدلال على الاختصاص والنصوص الدالة على سقوط الجمعة عن من بعد عنها بفرسخين

ومن عرايب الاستدلال على اختصاص الجمعة بالامام او من نصبه استدلال صاحب

الجواهر بالنصوص الدالة على سقوط الجمعة عن من بعد عنها بفرسخين فقال في مقام تعداد الادلة على الاختصاص ومنها النصوص المستفيضة الدالة على سقوط الجمعة عن من بعد عنها بفرسخين او من ان صلى الغداة عند اهله لم يدركها ضرورة ظهورها في ان للجمعة محلا مخصوصا معينا يجب السعي على من كان دون هذه المسافة وكيسقط عمن لم يكن كذلك كالسقوط عن الاعمى والامرئة ونحوهم سواء تمكنوا من عقد جمعة لهم او لا فاطلاق السقوط المزبور مناف للعينية قطعا انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه اقول لما كان تشريع الجمعة على وجه الجماعة فلا محالة يكون الاجتماع اليها عادة في مكان معين غالبا اذ لو لا ذلك لم يهتد القاصدون للصلوة لها بل يكون مكان جماعات غير الجمعة ايضا كذلك نعم قد يتفق ان يكون الناس مجتمعين لامر ما في مكان فيدخل وقت الصلوة فيقيمونها في ذلك المكان فمكان صلوة الجمعة معين معهود غالبا ولا يختص تعيينه بما اذا كان الامام او منصوبه اماما للجمعة اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا شبهة ولا اشكال في انه يجب تقييد هذا الاطلاق بالاخبار الدالة على ان القوم اذا كانوا سبعة وكان فيهم من يخطب بهم تجب عليهم الجمعة والا فيلزم طرح تلك الاخبار فيكون المراد من سقوطها عمن بعد عن فرسخين بمعنى انه اذا لم يتمكن المكلف من اقامة الجمعة عنده في محل اقامته فيجب عليه السعي واللحوق باحدى الجمعات التي تنعقد في اطرافه ما لم تبلغ المسافة التي بين محل اقامته وبين الجمعة فرسخين فاذا كانت المسافة بقدر فرسخين يجوز له اللحوق ويجوز له الترك والاتيان بالظهر فاذا كان تعين مكان الجمعة ووجوب السعي واللحوق اعم من ان يكون بسبب اختصاص الجمعة بالامام او منصوبه مع انه مستلزم للدور لان فهم الاختصاص موقوف على الاطلاق والاطلاق موقوف على الاختصاص اذ لو لا الاختصاص لوجب تقييد هذه الاخبار بالاخبار الدالة على ان القوم اذا كانوا سبعة وكان فيهم من يخطب

في بيان اشكال استدلال صاحب الجواهر

علم یجب علیہم الجمعۃ وتبعہ فی ھذا الاستدلال الحاج آقا رضا ہ فی مصباح الفقیہ

الفصل السادس عشر
فی ان مثلہ ایضا فی الغرابۃ استدلال الہ بخبر الفضل بن عبد الملک

عن الصادق علیہ السلام اذا کان قوم فی قریۃ صلوا الجمعۃ اربع رکعات فان کان لھم من یخطب بھم جمعوا اذا کانوا خمسۃ نفر وانما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین علی ان المراد من یخطب المنصوب فقال ره اذ الظاھر ارادۃ المنصوب لذلک لما عرفت من استبعاد عدم معرفتھم ای الخطبۃ وانہ یجب تعلمھا علی تقدیر الوجوب العینی فترکہ فسق لا یصلح معہ لامامۃ الجماعۃ ایضا انتھی اذ فیہ اولا ان تعلم الخطبۃ لیس من الواجبات الکفائیۃ فتعلم جماعۃ یسقط عن الباقین فترکہ فسق وثانیا لیست الخطبۃ باھم ولا اعظم من فاتحۃ الکتاب التی یجب علی مکلف تکرارھا فی کل یوم ولیلۃ عشر مرات ومع ذلک کثیر من المکلفین جاھلون بھا ولذا تری الفقھاء یعنونون فی شرائط امام الجماعۃ بان الامام اذا کان یلحن فی قرائتہ لا یجوز للمتقن الاقتداء بہ ولیس مرادھم من اللاحن من لا یقدر علی تعلم القرائۃ بشھادۃ انھم یذکرون بعد ذلک الفاء والتمتام وشبھھ مع ان ھذا ای عدم معرفۃ الخطبۃ والفاتحۃ لکثیر من الناس امر معلوم بالعیان فکیف یکون مستبعدا حتی یصح جعلہ قرینۃ علی ارادۃ المنصوب من من یخطب بھم مع ان الظاھر منہ ارادۃ القاعد دون الخطبۃ وبالجملۃ لما کان منصبیۃ الجمعۃ امرا مسلما عندھم ومرتکزا فی اذھانھم جعلوا اولون الکلمات الظاھرۃ فی خلافھا لکن قد عرفت عدم صحۃ المنصبیۃ ببیانات لم یبق معھا شک واما الجواب عما توھمہ بعض ان وجوب الاقتداء بغیر المنصوب یکون حکما حرجیا بالنقض بالمنصوبین والماذونین اذا لم یکونوا مقبولین عند عامۃ الناس کما ستعرف فی الرد الدلیل العقلی وقد اوضحنا ولله الحمد بما لا مزید علیہ عدم دلالۃ ھذہ الاخبار علی کون الجمعۃ من مناصب الامام ع وقد اشبعنا الکلام فی ھذا المقام

مقام الامامة وبينا الفرق بينهما فراجع هذا تمام الكلام في شرح هذه الاخبار و

بيان المراد منها

تتمة لطيفة

وبعض المصنفين من اهل العصر القائل بالوجوب العيني التعييني سلم كون الجمعة من مناصب الأئمة ع ومن مختصاتهم مع ذلك ادعى ان هذه الاخبار اي الاخبار الدالة على الاختصاص والمنصبية تدل على الوجوب التعييني زمن الغيبة من جميع الاحاديث واضطرب كلامه في بيان المراد من هذه الاخبار فتارة قال هذه الاخبار تدل على انها من شؤون السلطنة وتارة قال ليس معنى الاختصاص هنا الاختصاص المفضل لا اختصاص الوجوب وتارة قال غير ذلك أقول وهذا مرجعه الى التناقض والتفكيك بين اللازم والملزوم اذ بعد تسليم كون الجمعة منصبا للائمة ومختصة بهم كيف يكون واجبا على كل فرد من افراد الرعية وما هذا الا نظير ان يقول العدان من شؤون السلطنة ومختصات السلطان التزوج بتاج الملك ثم يفرع على ذلك ويقول فيجب على جميع افراد الرعية ان يتزوجوا بتيجان الملك لحفظ شؤون السلطنة بقي الكلام في بيان الجواب عن الدليل العقلي الذي استدلوا به على قبح تشريع الجمعة على وجه الوجوب العيني التعييني

الفصل السابع عشر
في تقرير الدليل العقلي على المنصبية ورده

ومما يصول به القائلون بالمنصبية على القائلين بالوجوب العيني التعييني ويجعلونه من مفاسد هذا القول بل يعدونه دليلا عقليا على بطلانه بمعنى انه ان تم هذا الدليل العقلي فاللازم تاويل تلك الادلة ورفع اليد عن ظواهرها وهو انه يلزم القبح على الشارع الحكيم ان يوجب الاقتداء على كافة الناس بواحد غير معين وبوكل تعيينه الى ارادتهم مع انه لا يكاد يتفق اراءة الجميع على واحد مع ما في النفوس جلهم من الاباء عن الاقتداء بمن يراه مثله او دونه في الاهلية ما لم يكن ملزم شرعي مع مجهولية كل نفس بحب الرئاسة فليس مثل هذا الحكم الا اساس مادة الجدال والنزاع فيمتنع

صدوده من الشارع الا ان یجعل المعین من یقتدی به طریقا لا یبقی معه موقع للخصومة ولیس ذلک الا نصب الولی اذ لا معین فی شخص خاص اجماعا ومعه یتعین فیه ضرورة انتهی هکذا قرره شیخنا شیخ الفقهاء والمجتهدین الحاج آقا رضا الهمدانی ره فی کتابه مصباح الفقیه اقول وفیه اولا انه ما اوجب علی کافة الناس بل علی من کان فی مسافة دون ثلاثة امیال او علی من کان فی قادون فرسخین اذ لم یکن هناک جمعة اخری وربما یکونون قلیلین کما فی القری وغیر البلاد العظیمة مع انها موضوعة عن اشغاله وثانیا ما اوجب الاقتداء بواحد غیر معین بل الواجب الاقتداء بکل المؤمن العادل القادر علی الخطبة فان کان مصادیق هذه العناوین متعددین فی الخارج فیتخیر الناس فی تعیین من یشاؤن منهم للامامة ولو بالقرعة او بالتناوب وایکال تعیین مصادیق الموضوع الکلی الی ارادة المکلف واختیاره مما لا ضیر فیه بل لا بد منه اذ لیس شان المکلف بالکسر الا بیان العناوین الکلیة اذ الجزئیات لا احصر لها فلا یمکن ضبطها الا بالعناوین الکلیة والا کان هذا اشکال وارد علی جمیع ما کان من هذا القبیل من الموضوعات المستنبطة مثل قوله ع من کان من الفقهاء حافظا لنفسه حافظا لدینه الخ نعم لا یقدح العلم علی تعیین مصادیق تلک الموضوعات لجهله بعناوینها وعدم تمیز مفاهیمها وحدودها وان انحصر مصداقها فی واحد یتعین کونه اماما ویجب علی الناس الاقتداء به علی رغم انوفهم وان کان ثقیلا علیهم وثالثا النقض بما لو عین الامام علیه السلام شخصا لا یرضی به الناس فان الامام ع لا یعین الا من له المزایا الشرعیة دون من له الاعتبارات الدنیویة ورابعا النقض بامامة الجماعة فی غیر صلوة الجمعة اذا انحصر امام الجماعة فی بلد عظیم مثل بغداد وطهران فی واحد ای لا یوجد من یجوز الاقتداء به غیره وهو شخص فقیر مسکین قبیح المنظر ذی الشاب ذی الهیئة لا یعباء به فی نظر اهل الدنیا مع کونه فی اعلا درجة الصلاح والتقوی اتری ان الحکم باستحباب اقتداء جمیع اهل البلد بهذا الشخص من القبایح کلا ثم کلا والفرقة بین الوجوب والاستحباب

فی رد الدلیل العقلی

والاستحباب لا محصل له اذ ما یتخیل انه فارق حصول العصیان بالترک فی الواجب دون المستحب مع ان التعیین ولو بالالزام الشرعی المؤکد لا یرتفع به المحاذیر المذکورة والا لم یقع النزاع والخلاف فی خلافة امیر المؤمنین علیه السلام وامامته ولو کان هذا منشأ لحصول القبح لکان تکلیف العصاة من القبایح مع ان التکلیف ماخوذ من الکلفة والتکالیف غالبا علی خلاف هوی الناس ومجرد کون الشیء مخالفا لهوی الناس لیس منشاء للقبح مع ان الغرض الاصلی من التکالیف الابتلاء والامتحان الا تری انه اوجب الله علی الناس حج بیته والطواف حوله والسعی بین الصفا والمروة علی هیئة الذلة والمسکنة مع ان هذه الامور علی خلاف طباع کثیر من الناس وقد اوجب الله علی الملائکة السجدة لادم ع وکان صعبا علیهم کما یظهر من قولهم (اتجعل فیها من یفسد فیها ویسفک الدماء) وکما یعلم من اباء ابلیس وقوله انا خیر منه فلیس ایجاب الامتناء بمؤمن عادل الصعب من ایجاب السجدة علی الملائکة لادم ان قلت نعم ولکن لما کان امر الله للملائکة بلا واسطة احد فلا یصعب علیهم بخلاف ایجاب الاقتداء بواحد قلت الاوامر التی لم تنته الی الله لیس بنافذ فالمکلف اذا تامل فی امر الرسول صلی الله علیه وآله وامر الامام انما هو بوحی من الله فیطیب به نفسه ویوطنها علی الامتثال فالحکم باتباع صدور هذا الحکم بمثل هذه الاعتبارات الواهیة من مثل هؤلاء الاعاظم فی غایة الغرابة وبعد ما تبین لک تمامیة الادلة الاجتهادیة علی الوجوب التعینی التعیینی ودفع ما توهم معارضتها لتلک الادلة لا یبقی مجال للتمسک بالاصول العملیة فلا حاجة لنا الی التعرض لها والتکلم فیها

الفصل الثامن عشر
فی انّ رسالة الارشاد الامة مشتملة علی العجائب والغرائب

وفی اثناء تحریر هذه الوجیزة عثرت علی رسالة مبسوطة فارسیة موسومة

في بيان بعض غرائب ارشاد الامة

بارشاد الامة في عدم وجوب صلوة الجمعة لبعض المعاصرين قد اشتملت على دعاوى عجيبة ومطالب غريبة وارتكاب تاويلات بعيدة في الظواهر من غير قرينة توجبها **منها** انه ادعى ان في صلوة الجمعة تسعة وعشرين قولا **ومنها** انه ادعى في مقام دعوى الاجماعات على عدم وجوب صلوة الجمعة لا تعيينا ولا تخييرا ان المحصل منها ثلثة وستون وبانضمام المنقول اليها تبلغ مائتين واربعة واربعين والمنقول المتواتر عشرة وفوق المتواتر ثلثة **اقول** وما ابعد ما بين ما ادعاه وبين ما نرى من عدم تحقق اجماع كاشف جزما عن قول الامام ع عن ان الجمعة ليست بواجبة في زمن الغيبة اذ لم يكن خوف ولا تقية لان الاجماع مستنبط **اما** من ترك الائمة ع واصحابهم في زمان مقهوريتهم **واما** من النصوص المتراءى منها المنصبية وقد عرفت وجه الترك مفصلا والمراد من النصوص مشروحا وانهما لا ينافيان الوجوب **ومنها** انه منع اطلاق مثل ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة ووضعها عن تسعة الحديث فقال انه ليس الا في مقام بيان تعدد الفرايض اليومية وليس في مقام البيان من سائر الجهات **اقول** فساق هذه الرواية عنده مساق كلمة الصلوة الواقعة في قولهم بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة الخ وقال ايضا في ص ٢٥٣ في مقام ترجمة حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت له على من يجب الجمعة قال ع على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم الذي استند للتنابه على ما اخترناه وقلنا انه واضح الدلالة على نفي اشتراط حضور امام الاصل وعلى نفي اعتبار الاذن منه اذ لو لم يكن لامثال هذه العبارات المسوقة لبيان المفهوم اطلاق فاني اجد كلام يمكن التمسك باطلاقه بعد بيان ان الاستدلال على المختار بنحو مما ذكرنا ان الحديث

لیس الا فی مقام بیان شیئین لا غیر احدهما اقل عدد ینعقد به الجمعة وهو سبعة او خمسة والثانی ان الامام داخل فی العدد ثم نتصدی لبیان ان کلمة امام لقب شخصی للامام المعصوم واحال بما ذکره فی المقدمة فی ص ٣١ وحاصل ما ذکره هناک وههنا ان الامام صار فی عرف الشیعة علما للامام المعصوم واطال فی بیان ذلک بما لا یفید ازید من نصرانه الی ان امام الاصل اذا اطلق اقول الظاهر بل المحقق ان کلمة الامام باق علی معناه الاصلی وهو عبارة عن کون شخص متبوعا وقدوة فی امر خاص او فی مطلق الامور نعم اذا اطلق ولم یکن قرینة ینصرف الی امام الاصل لکن فی مثل صلوة الجمعة بل مطلق صلوة الجماعة نفس المقام قرینة علی الاطلاق لانه یذکر فی مقابل الانفراد الا ان یقوم قرینة بالخصوص علی ارادة امام الاصل بل قد ذکرنا فی شرح بعض الاخبار المتقدمة ان الامام المذکور فی ابواب صلوة الجمعة لا اطلاق له لانه یذکر فی قبال الصلوة الفرادی وهذا من موارد ما یقال ان اللفظ اذا کان واردا مورد حکم اخر لا اطلاق له وبالجملة فهذا الذی هو بصدد اثباته واتعب نفسه بذکر الشواهد والمؤیدات له لیس بثابت بل غایته اذا ذکر اللفظ ینصرف الی امام الاصل اذا لم یکن قرینة علی الخلاف وفی هذه الروایة القرینة قائمة علی الاطلاق فانه لا معنی لحمله علی امام الاصل مع قوله انهم بعضهم الصادق علی کل واحد من السبعة کما بینا سابقا لکن هذا الفاضل اول الروایة تاویلا غریبا وصرفها عن ظاهرها الان ظاهرها کما ذکرنا ان امر فعل والضمیر البارز المتصل به مفعوله ای امر بعض هؤلاء السبعة باتهم وکلمة بعض فاعل امر فیکون المعنی امر بعض السبعة باتهم وخطبهم ذلک البعض ففی خطب ضمیر راجع الی البعض وهو فاعل خطب وقال ان فاعل امر ضمیر راجع الی الامام المذکور قبله وبعضهم منصوب علی ان یکون حالا من الفاعل فیصیر المعنی اذا اجتمع سبعة امر الامام ایاهم وخطبهم ای خطب الامام ایاهم ثم اعترض علی نفسه بان الحال یجب

فی ان الامام باق علی معناه الاصلی

تنکیرها واجاب عنه بانه فی حکم المنکر کما فی حدیث اجتهد **اقول** لا یخفی ما فیه من الرکاکة والاستهجان لانه علی هذا التوجیه یصیر المعنی اذا اجتمع سبعة ای الامام ایاهم ای اولئک السبعة فیکون الامام ثامنهم مع انه خلاف المفروض ثم جعل بعضهم حالا لاخلاف هذا الظاهر المتخیل وعدول عنه فیصیر الکلام متنافر الاطراف مع ان مقتضی الحالیة ان یکون الحال هنا جملة مشتملة علی ضمیر ذی الحال لئلا یبقی الحال غیر مرتبطة بذی الحال مثل ان یقول وهو بعضهم فیکون اعرابها محلیا فلا یصح نصب بعضهم علی الحالیة لیکون حالا مفردا ثم قال بعد اسطر وتوهم بعضهم فقال ان بعضهم فاعل ام فنصب فاهو الظاهر المتبادر الصحیح الی الوهم **اقول** انما اتعرض لنقل بعض کلمات صاحب الرسالة بالرد والاستشکال لان الرسالة لما کانت بالفارسیة وبطالعها الخواص والعوام خفت ان یغتر بها بعض من یطالعها من غیر اهل النظر ویشتبه علیه الامر ویعتقد براءة ذمته من صلوة الجمعة ولا یصح فی السکوت عن اظهار الحق **ومنها** انکاره کون صلوة الجمعة هی الصلوة الوسطی مع اعترافه بان الصلوة هی صلوة الظهر **اقول** صلوة الظهر هی اول صلوة یجب علی المکلف عند زوال الشمس فی کل یوم فاذا کان یوم الجمعة عند زوال الشمس فان اجتمعت شرایط الجمعة صلیت رکعتین مع الخطبتین والا فاربع رکعات فالجمعة لیست الا الظهر فکیف یعقل التفکیک

تنبیه وتحقیق

اعلم ان فی کل مورد صلت الجمعة علی الوجه المشروع سواء کان فی ترکها اثم ام لم یکن کما فی مثل الاعمی والمسافر وکما فی حال الخوف اذا امکنه ان یاتی بها علی وجه یامن من الضرر کما استفدنا من مثل خبری زرارة وعبد الملک فهی مجزیة عن صلوة الظهر فلیس الاجزاء منحصرا فیما اذا کان فی ترکها اثم کما یتوهم وذلک لان لصلوة الزوال من یوم الجمعة فی مقام امثالها کیفیتین **احدیهما** انه

فی اجزاء الجمعة عن الظهر مطلقا

اذا اجتمع سبعة نفر او خمسة وفيهم عادل قادر على الخطبة يأتون بتلك الصلوة
بالخطبتين جماعة ركعتين وثانيتهما انه اذا لم يكونوا بهذا العدد او لم يكن من
يخطب بهم يأتون بها اربع ركعات اما جماعة واما فرادى ولا فرق فى تلك
الكيفية بين ان تكون واجبة او مستحبة وقد بينا فيما تقدم فى حكم مقام الامتثال
انه قد يكون الواجب فى مقام التشريع مستحبا فى مقام الامتثال ومثلنا له
بالصلوات الخمس فانها واجبة فى مقام التشريع لكنها يستحب اتيانها جماعة فى
مقام الامتثال ففيما نحن فيه نقول صلوة الزوال من يوم الجمعة واجبة واتيانها
جماعة الذى هو مقام امتثالها قد يكون واجبا ايضا كما اذا اجتمعت شرائط وجوب
الجمعة وقد يكون مستحبا كما اذا كان العدد خمسة او كان المكلف مسافرا او اعمى
مثلا او حصل له خوف مجوز للترك فان اتيانها بكيفية الجمعة مستحبة لكن اذا
اختار هذه الكيفية واتى بها فهو مجز عن الظهر بل هذا التعبير مسامحة لانه قد
اتى بالظهر بكيفية يقال اذا اتى بها بتلك الكيفية اذ لا منافاة كما عرفت بين ان يكون اصل
الصلوة واجبة واتيانها اى امتثالها بكيفية خاصة اما واجبة ايضا او مستحبة
فما يقال او قيل بل اطال بعض فى بيانه بان صلوة الجمعة فى عصر الغيبة مستحبة عنه
مجزية عن الظهر فمما لا يصغى اليه لانه ناش عن عدم التفرقة بين مقام التشريع
ومقام الامتثال وقد بينا الفرق بينهما نعم اصل استحباب الجمعة فى زمن الغيبة
او التخيير بينها وبين الظهر فى زمان او مكان لا يكون شئ من مجوزات الترك كالخوف
والتقية والسفر موجودا كما فى اكثر بلاد الشيعة فى مثل زماننا هذا وهى سنة ١٣٢١
هجرية تمرينا باطل لا اصل له كما عرفته مفصلا وببيان اخر نقول ان هذا
من موارد تعدد المطلوب فان اصل صلوة الزوال من يوم الجمعة مطلوب و
اتيانها بكيفية الجمعة مطلوب اخر فاذا اجتمع شرائط الجمعة ولم يكن هناك مجوز
للترك كالخوف والسفر والبعد عن الفرسخين مثلا يجب عليه امتثال كلا المطلوبين

فان اصل

فى ان الجمعة والظهر كيفيتان لاداء الصلوة الزوال

فى ان الجمعة من باب تعدد المطلوب

فان اصل الصلوة واجب واتيانها بكيفية الجمعة واجب اخر وان كان مجوز
الترك موجودا مع بقاء مطلوبية اتيانها بكيفية الجمعة كما هو المفروض
فله الاكتفاء بالمطلوب الاول لانه الواجب لكنه اذا اتى بكلا المطلوبين
اى امتثل الواجب بالكيفية الخاصة وهى كيفية الجمعة فقد اتى بالواجب
المستحب وهذا معنى استحباب الجمعة على ما يستفاد من الاخبار لا ما تخيلوه
ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده فى هذا المختصر والحمد لله الذى هدانا لهذا وما

خاتمة

كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

وبعد ما تبين لك مما بيناه وحققناه تمامية الاستدلال بالايات والاخبار
على الوجوب العينى التعيينى لصلوة الجمعة فى جميع الازمنة من غير فرق بين
الحضور والغيبة على ما اوضحناه ودفعنا الشبهات والاشكالات الموردة على
الاستدلال بهما وبينا المراد من الاخبار التى توهم منها منصبة الجمعة للمعصوم
التى هى الاساس لسائر الاقوال كما يعلم من استدلالاتهم من مراجعة كتب المتقدمين
مما استدلوا به بحيث لم يبق لهم شئ يمكن الاستناد اليه لا يبقى لك عذر فى ترك
هذه الفريضة العظيمة المهمة التى هى من افضل الاعمال بعد الايمان بالله
ففى الخبر الصحيح عن معوية بن وهب قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن افضل
ما يتقرب العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن
مريم ع قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ووردا ايضا
ان افضل الصلوات اليومية الصلوة الوسطى التى خصها الله تعالى من
بينها بالامر بالمحافظة عليها بعد ان امر بالمحافظة على سائر الصلوات
المقتضى للعناية بها وشدة الاهتمام بفعلها واصح الاقوال ان الصلوة الوسطى
هى صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم الجمعة هى صلوة الجمعة فقد ظهر من هذه

والتاخير واحيانا عن استدلالاتهم بالدليل العقلى وغير ذلك مع

المقدمات ان صلوة الجمعة افضل الاعمال الواقعة من المكلفين بعد الايمان وقد ذكرنا شطرا من فضلها وفضل يومها وليلتها فى اول الرسالة والمرجو من العلماء العاملين والفقهاء الراشدين ان ينظروا فيما اوردنا فى هذه الصحيفة المنيفة والوجيزة اللطيفة بعين الرضا والانصاف فان وجدوه مقبولا مرضيا كما هو المامول فانه من بركات من انا معتكف بجواره اعنى سيدى ومولاى ومولى الكونين سبط الشهداء وسيد شباب اهل الجنة ابا عبد الله الحسين عليه الصلوة والسلام وارواحنا وارواح العالمين لمظلوميته الفداء وحشرنا الله معه فى الاخرة انشاء الله تعالى وان لم يكن على ما ينبغى فهو من قصورى تجاوز الله عن تقصيرانا وبلغ الله بنا الى محل بحبه ورضاه بمنه وفضله وجوده وكرمه والحمد لله اولا واخرا وقع الفراغ منها على يد مصنفها احوج المربوبين الى رحمة ربه الغنى محمد رضا بن محمد تقى الاصبهانى الحايرى عفى الله عنهما ووفقه لما يحب ويرضى فى ليلة الاربعاء ثانى عشر شهر ربيع الاول سنة ١٣٧١ من الهجرة النبوية فى كربلا المعلى

والسلام على (قد تمت بحول الله وقوته) من تبع الهدى

وقد طبع بحسب دستور مجل المصنف حضرة الشيخ محمد حسين الحايرى الاصبهانى

ادام الله بقاءه وشكر الله سعيه

قد فرغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة المنيفة فى يوم الاربعاء التاسع من شهر صفر من شهور سنة ١٣٧٢ اثنى وسبعين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الف الف من الصلوة والتحية

اعلم ان حق الطبع محفوظ للمصنف

الصفحة		الموضوع
٣	الفصل الاول	فى فضل يوم الجمعة وليلته
٥	الفصل الثانى	فى فضل صلوة الجمعة وذم تاركها
٧	الفصل الثالث	فى بيان وجه تسمية الجمعة بالجمعة
٩		واما الامور التى لها دخل فى فهم المراد فهى تمانية
〃	الامر الاول	فى ان الشيئ قد يكون منصبا
〃	الامر الثانى	فى عظم شان الامام وعلو مقامه
١٢	الامر الثالث	فى ان الائمة كانوا مغلوبين مقهورين
١٥		تتمة لا باس بذكرها لزيادة البصيرة
〃	الامر الرابع	فى بطلان جماعة المخالفين وعدم صحة الاقتداء بهم
١٧	تبيين وتحقيق	فى عدم صحة الاعمال التى يوتى بها تقية
٢٠	الامر الخامس	فى شرائط صلوة الجمعة
٢١	الامر السادس	فى عدم جواز اقتداء امام الاصل بغيره
〃	الامر السابع	فى حكم الجمعة بالنسبة الى الظهر
〃	الامر الثامن	فى سقوط الجمعة بالخوف وبالمطر الذى يبتل معه الثوب
〃		خلاصة ما تقدم ولازمه
٢٤		اما المقاصد فثلاثة
〃	المقصد الاول	فى الاستدلال بالايات وفيه مطالب
〃	المطلب الاول	فى الايات التى استدل بها على القول المختار وهو
		وجوبها تعيينا من غير شرط وهى ايات
٢٦	المطلب الثانى	فى الشبهات التى اوردها على الاستدلال بالاية

فهرس الكتاب

الصفحة		الموضوع
〃	المطلب الثالث	فى الجواب عن الشبهات التى اوردت على الاستدلال بالآية
٣١		تحقيق وتدقيق
٣٢	المطلب الرابع	فى الايات التى يمكن الاستدلال بها
٣٤		المقصد الثانى
〃		فى ذكر الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة
〃		الدالة على المطلوب وبيان شرح دلالتها ودفع
〃		معارضاتها وفيه مباحث
〃	المبحث الاول	فى ذكر اخبار التى هى اوضح دلالة من غيرها وهى عدة
〃		من الاخبار
٤٠	المبحث الثانى	فى بيان امور مناسبة للمقام منها ان المراد من الامام
〃		فى باب صلوة الجمعة ليس خصوص امام الاصل
٤١	المبحث الثالث	فى نقل كلمات جماعة من القائلين بالوجوب
〃		التعيينى من المتقدمين والمتاخرين وذكر اساميهم
٤٣		المقصد الثالث
〃		فى بيان الامور التى يمكن ان تكون معارضة لما
〃		ذكرنا من الادلة ولو على وجه التخصيص او التقييد وفيه فصول
٤٤	الفصل الاول	فى وجه ترك الائمة للجمعة فى ازمنة مقهوريتهم ومغلوبيتهم
٤٥	الفصل الثانى	فى وجه ترك اصحاب الائمة للجمعة
٤٦	الفصل الثالث	فى بطلان ما زعمه بعض الغافلين فى وجه ترك الائمة الجمعة
٤٩	الفصل الرابع	فى ان الائمة ما كانوا يعتدون بمخالفة المخالفين

الصفحة		الموضوع
٥١	الفصل الخامس	في بيان بطلان دعوى الاجماع على شرطية حضور المعصوم ويتم الكلام فيه في طي اربعة مباحث
〃		
〃	المبحث الاول	في حقيقة الاجماع ومناط حجيته عند الامامية
〃	المبحث الثاني	في اسباب حصول العلم من الاجماع
٥٢	تحقيق لطيف	في بيان بطلان قاعدة اللطف
٥٤	المبحث الثالث	في ان كلمات القائلين بالمنصبية في تصحيح الاذن مضطربة
٥٥	المبحث الرابع	في بيان ان المراد من حضور المعصوم منشابه
٥٦	الفصل السادس	في رد دعوى كون الجمعة من مناصب الامام
〃		في بيان معنى الاخبار التي استدلوا بها
٥٨	الفصل السابع	في بيان الفرق بين مقام التشريع ومقام الامتثال
〃	الفصل الثامن	في لزوم حمل جميع الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بالائمة على مقام التصدي والمزاحمة
〃		
٦٠	الفصل التاسع	في بيان امكان الجمع بين الاخبار مع حمل الجميع على مقام التشريع
〃	الفصل العاشر	في بيان المراد من كلام مولينا زين العابدين عليه السلام
٦٢	الفصل الحادي عشر	في بيان الفرق بين كون شئ منصبا وكونه من لوازم مقام الامامة
٦٣	الفصل الثاني عشر	في بيان معنى خبر العلل والعيون وانه في مقام بيان علة التشريع
٦٥	الفصل الثالث عشر	في الاستدلال على المنصبية بتعيين النبي لامام الجمعة وردّه
٦٦	الفصل الرابع عشر	في بيان طولية مصاديق مفهوم واحد من غير ان تكون بقيدية
٦٧	تحقيق لطيف	في بيان وجه آخر للجمع بين الاخبار
〃	الفصل الخامس عشر	في بيان غرابة استدلال صاحب الجواهر على الاختصاص

فهرس الكتاب

الصفحة		الموضوع
″		بالنصوص الدالة على سقوط الجمعة عمن بعد
″		عنها بفرسخين
٦٩	الفصل السادس عشر	في ان مثله ايضاً في الغرابة استدلاله ره
″		بخبر الفضل بن عبد الملك
٧٠	تبصرة لطيفة	
″	الفصل السابع عشر	في تقرير الدليل العقلي على المنصبة وردّه
٧٢	الفصل الثامن عشر	في ان رسالة ارشاد الامة مشتملة على العجائب
″		والغرائب
٧٥	تبصرة وتحقيق	
٧٧	خاتمة	

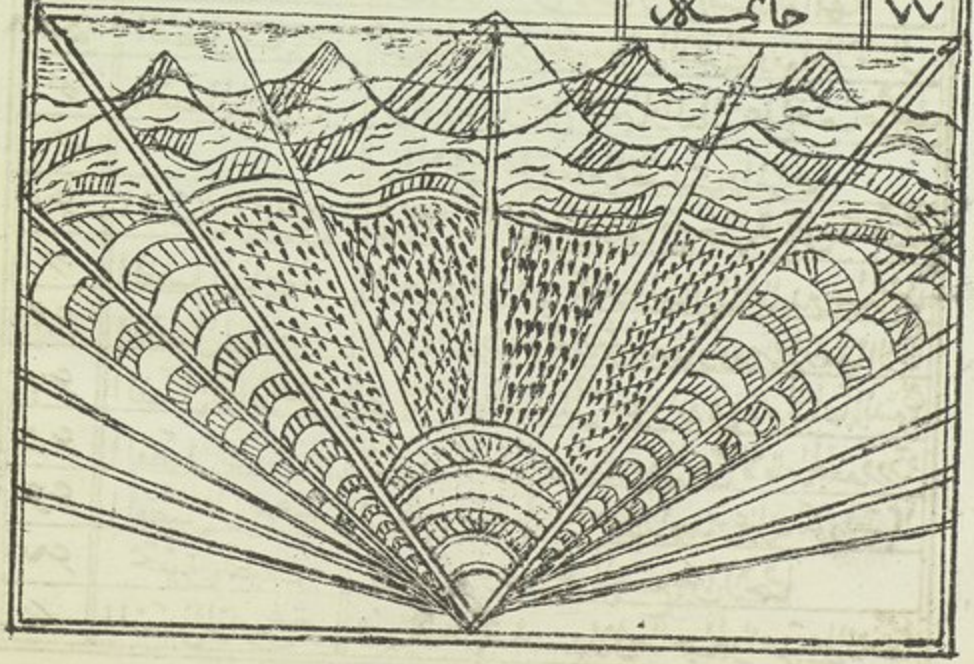

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 034301943

(NEC)
BP186
.I843
1952